سِلْسِلَةُ أَحَادِيثِ اللهِ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَة

٤

لله يتحدث

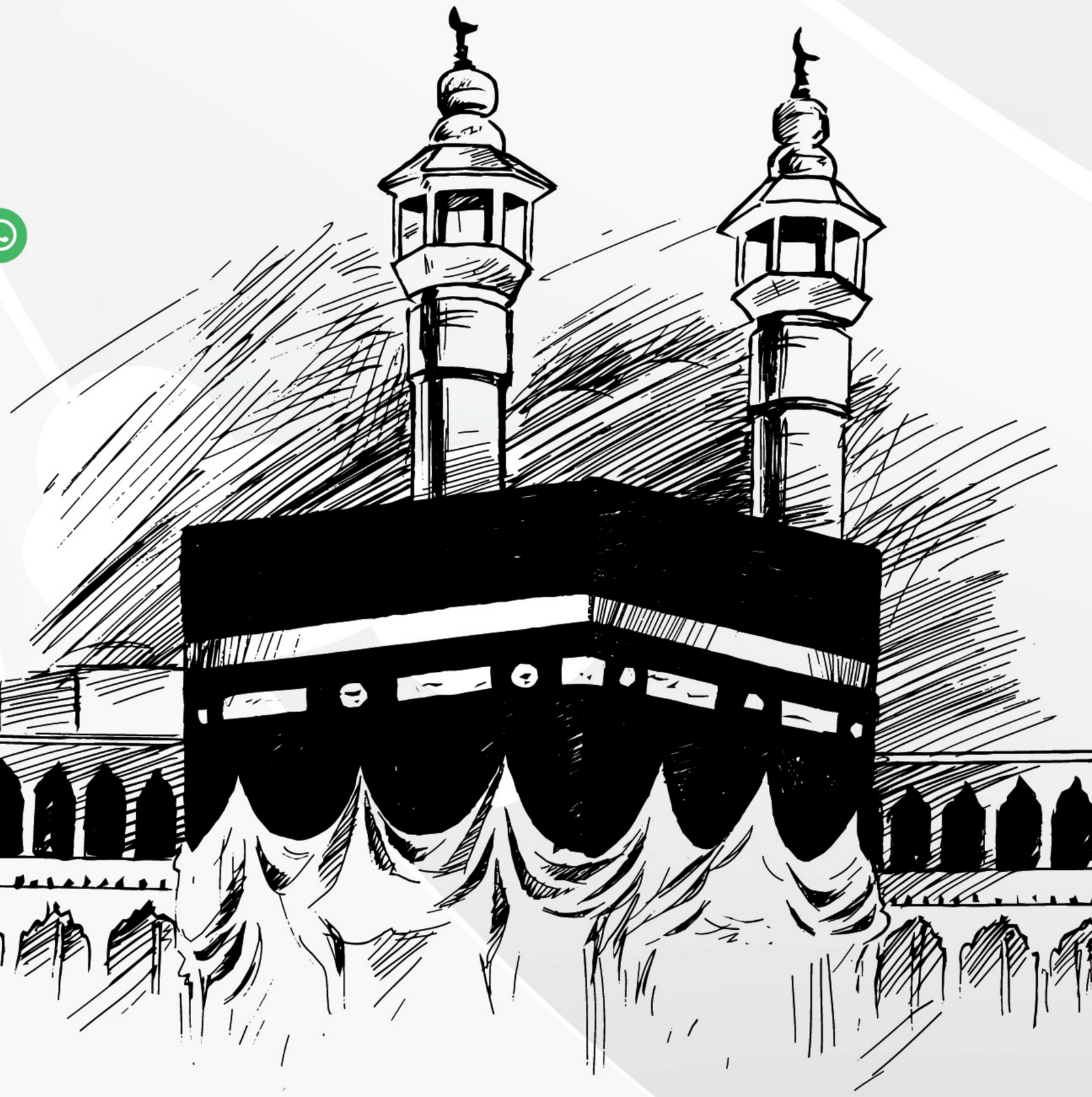
عن الأحكام المشتركة بين

الحج والعمرة

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



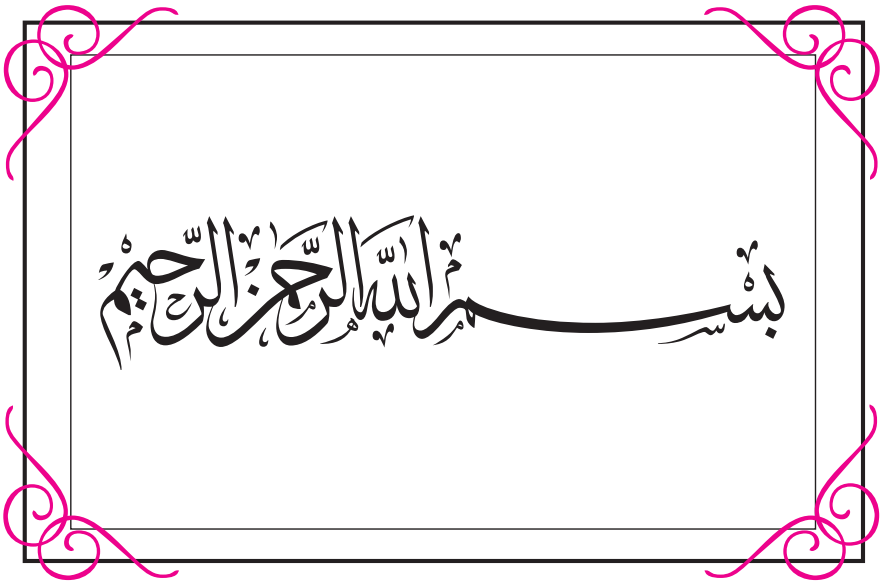
سِلْسِلَةُ أَحَادِيثِ اللهِ
عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَة

اللهُ يتحدث

عن الأحكام المشتركة بين

الحج والعمرة

المتابع لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري
للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الأَحْكَامِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَشْتَرِكُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْكَامٍ فِي الأَمْرِ بِهِمَا وَالإِذْنِ فِي النِّيَابَةِ فِيْهِمَا وَالمَوَاقِيْتِ، وَالإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعِي، وَالحَلْقِ وَالهَدْيِ وَالفِدْيَةِ وَالإِحْصَارِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَأَحْكَامُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدَةٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدٍ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَوَّلًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَانِيًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِذْنِ فِي النِّيَابَةِ فِيْهِمَا عَنِ الْغَيْرِ. عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِي لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمِيْقَاتِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر بيان أن العمرة فرض.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَابِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِحْرَامِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ بِالجِعْرَانِةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلهِجْرَةِ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَلَّ بِالحَجِّ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

خَامِسًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِيهِمَا.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَادِسًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

سَابِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالهَدْيِ. قَالَ اللهُ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

ثَامِنًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا تَطَوُّعًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَفْتَى النَّبِيُّ

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِذْنِ لِمَنْ أُحْصِرَ فِيهِمَا فِي التَّحَلُّلِ بِذَبْحِ هَدْيِ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ هَدْيًا قَبْلَ الإِحْصارِ تَحَلَّلَ بِلَا ذَبْحٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

عَاشِرًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحَادِي عَشَرَ: عَمَلُهُمَا وَاحِدٌ لِمَنْ جَمَعَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَ النَّفْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي فَقَالَ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يُجْزِيءُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَلِمُسْلِمٍ[4]: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي حَلْقٍ وَاحِدٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

وَزَادَ الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الأَعْمَالِ بِالْخُرُوْجِ لِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى

وَزَادَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَجِّ بِفَتْحِ زَمَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَيِّ زَمَنٍ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَّةِ وَقَيَّدَ زَمَنَ الحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَوَاحِدَةٌ.

وسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِحَدِيْثِ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ الأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي اثْنَيِ عَشَرَ بَابًا. ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر:٢٣].



الأَبْوَابُ إِجْمَالًا:

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَعِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَامِنُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ التَاسِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَج وَالعُمْرَةِ

البَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

البَابُ الثَانِي عَشَر: صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالاتِّبَاعِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الأَوَّلُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ

الدُّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ قَبْلَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ بَعْدَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعْدَى المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَمْدًا لِيُحْرِمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعْدَي مِيْقَاتَ أَهْلِ بَلَدِهِ عَمْدًا لِلإِحْـرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدٍ سَـيَنْزُلُ فِيْهِ لِحَاجةٍ أَوْ ضَـرُوْرَةٍ قَبْلَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ

الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيقَاتِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِيقَاتَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ وَأَذِنَ لِغَيْرِ أَهْلِهِ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ إِذَا مَرُّوْا عَلَيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[1] وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[2] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، ومُسْلِمٌ[4]].

(١) وَصُف ميقات أهل المدينة بِالْعرفِ في زمن النبي بذي الحليفة، ووصف بالعرف المتاخر بآبار علي والحليفة نوع من النبات يسمى بالحلفاء ينبت في ذلك الوادي، ويبعد مقيات ذي الحليفة عن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة عشر كيلو، وعن المسجد الحرام أربعمائة وثمانية وعشرين كيلو.

فَائِدَةٌ عَامَّةٌ:

فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: الأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ كُلُّهَا شَرْعِيَّةٌ بِالْوَحْيِ.

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ اصْطِلَاحِيَّةٌ بِالرَّأْيِ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْوَحْيِ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ بِالأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ.

(٢) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة، «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل؛ «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ[1] الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[2]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[رَوَاهُ أَبُو دَاود[4] وَالنَّسَائِي[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) اعْتَرَضَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى رَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ بِالرَّأْيِ بِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ حَتَّى يُوَقِّتَ لَهُمْ مِيْقَاتًا وَإِنَّمَا فُتِحَتِ العِرَاقُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِم بِأَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ فَتْحَهَا وَمِيْقَاتَهَا. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَيَشْهَدُ لِتَصْدِيْقِ رَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ الذِيْنَ لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَصْدِيْقُ بِرَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ الذين لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا فُتِحَتِ الشَّامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **العرق:** هو الجبل الصغير، وميقات ذات عرق ثبت عن النبي، ومن أنكر ذلك من الأئمة لم يبلغه الحديث فيعذر ولا عذر لمن بلغه الحديث ورده بقول الإمام الذي لم يبلغه الحديث.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٤) سنن أبي داود بَابٌ فِي المَوَاقِيتِ

(٥) سنن النسائي مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ

بَيَّنَ اللهُ مِيْقَاتَ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ بِالمَكَانِ الَّذِي نَوَى العُمْرَةَ أَوِ الحَجَّ وَهُوَ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِه» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

جَعَلَ اللهُ الحَرَمَ مِيْقَاتًا عَامًّا لأَهْلِ مَكَّةَ [١] فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ**[٢] **مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، ومُسْلِمٌ[٤]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ[٥] يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ

---

(١) مِيْقَاتُ الحَرَمِ يُحْرِمُونَ بِالحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.

(٢) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ فَحَدَّدَ النَّبِيُّ الحَرَمَ مِيْقَاتًا لأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ ثُمَّ اسْتَثْنَى العُمْرَةَ فَجَعَلَ مِيْقَاتَهَا الحِلَّ وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ أَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ العَامَّ وَتَرَكُوْا قَوْلَهُ الخَاصَّ

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ. لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

الْبُخَارِيُّ[١]، ومُسْلِمٌ[٢]].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ العُمْرَةَ فَجعَلَ مِيقَاتَهَا الحِلَّ[٣]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَوَتِ العُمْرَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، ومُسْلِمٌ[٥]].

وَمِيقَاتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]، ومُسْلِمٌ[٧]].

وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا نَوَتِ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨]، ومُسْلِمٌ[٩]].

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ الدَّلِيلَ العَامَّ وَالخَاصَّ فَعَمِلَ بِالدَّلِيْلِ العَامِّ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَعَمِلَ بِالدَّلِيْلِ الخَاصِّ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ.

---

(١) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) مِيْقَاتُ الحِلِّ يُحْرِمُونَ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَي مَكَانٍ خَارِجَ حُدُوْدِ الحَرَمِ.. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٨) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٩) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ[1] الكِتَابِ أَخَذَ الدَّلِيلَ العَامَّ وَتَرَكَ الخَاصَّ.



(١) شَرِيْعَةُ الله قَامَتْ عَلَى أَخْذِ الكِتَابِ كُلِّهِ فِي أُصُوْلِ التَفْسِيْرِ.
وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ فِي أُصُوْلِ التَفْسِيْرِ.
فَنَقُلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَا الكِتَابَ كُلَّهُ وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ نَوَى عُمْرَة أَوْحَجًا بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي نَوَى وَهُوَ فِيْهِ.

فَأَحْرَمَ[1] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَى عُمْرَةً وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ: «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القِعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتِ العُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

---

(١) فَائِدَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فَقَدْ نَسَخَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِنْهُمَا بِمَا تَأَخَّرَ وَنَسَخَ العَامَّ مِنْهُمَا بِالخَاصِّ وَالْمُطْلَقَ مِنْهُمَا بِالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلَ مِنْهُمَا بِالْمُبَيِّنِ لَهُ

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَوَى عُمْرَةً أَوْ حَجًّا بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي نَوَى وَهُوَ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[1] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].



(١) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقْ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.
فَفِي شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ: أَطْلَقَ اللهُ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: قَيَّدُوْا بِالرَّأْيِ الإِحْرَامَ مِنَ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَنَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ عِنْدَ المِيْقَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

---

(١) وادي العقيق هو ميقات ذي الحليفة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي مُجَاوَزَةِ [1] الْمِيْقَاتِ عَمْدًا بِلاَنِيَّةٍ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ.

فَلَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِقَاتِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ [3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيْقَاتِ بِغَيْرِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ:

---

(١) فَرِّقْ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ.
فَنِيَّةُ الإِحْرَامِ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ الْمِيْقَاتِ وَلِبَاسُ الإِحْرَامِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ لِلضَّرُوْرَةِ.
فَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا لأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَضْطَرُّ لِتَرْكِ النِّيَّةِ عَمْدًا أَبَدًا بِخِلَافِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ فَقَدْ يَضْطَرُّ الْمُحْرِمُ لِتَرْكِهِ عَمْدًا. مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «مسند أحمد».

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ قَبْلَ المِيْقَاتِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَفَرَضَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

فَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ فَقَدْ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِيْقَاتِ للعُمْرَةِ.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِيْقَاتِ للحَجِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٢)، وَأَحْمَدُ (٣)، والبيهقي (٤)، والدارقطني (٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ (٦) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ (٧)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ مَغْفُورًا لَهُ» [رَوَاهُ الطبراني].

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ مِنْ الْمِيْقَاتِ وَأَخَذَ الإِذْنَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ أَذِنَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

(٢) سنن أبي داود بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ.

(٣) مسند أحمد.

(٤) مسند أحمد.

(٥) المعجم الأوسط من اسمه نعيم.

(٦) وَمَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيْثَ للجَهَالَةِ بِحَالِ أُمِّ حَكِيم حَكِيْمَةِ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ فَقَدْ حَكَمَ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِالْوَجِي لأَنَّ الأَصْلَ فِي الراوي الذي لايعرف فيهِ جرح أنه عدل وَأَصْحَابُ الرأي جعلوا الأصل فيه أنه ليس بعدل. علما أن حكيمة وثقها ابن حبان وغيره على منهجهم لكنهم يقلدون أقوال علماء معينين لايقبلون إلا توثيقهم.
ومن ضعفه بابن لهيعة فقد رواه أحمد من طريق غير طريق ابن لهيعة ومن صعفه بتدليس ابن إسحاق فابن إسحاق صرح بالسماع في مسند أحمد فلا تدليس بعد التصريح بالسماع.

(٧) متن معروف لم يخالف االأمرر بالإحرام من الميقات.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ[1] أَخَذَ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ وَتَرَكَ الإِذْنَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيْقَاتِ.



(١) وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُوْدِيَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ بَعْدَ المِيْقَاتِ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «مسند أحمد».

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ عَمْدًا للضَرُوْرَةِ بِلَافِدْيَةٍ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ لِبَاسٍ للضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ.

وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ فِي تَرْكِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ النِيَّةِ عَمْدًا.

وَمَنْ وَضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوَاضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ اللِّبَاسِ عَلَى اللِّبَاسِ وَأَدِلَّةِ النِيَّةِ عَلَى النِيَّةِ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعَدَّى المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَمْدًا لِيُحْرِمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيْقَاتٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهِ[١] بِالإِحْرَامِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا[٢] وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]، ومُسْلِمٌ[٤]].

---

(١) مَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ أَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي مَرَّ عَلَيْهِ بِفَتْوَى النَّبِيِّ بِالإِذْنِ لَهُ وَ أَفْتَى مَنْ مَنْ تَعَدَى المِيْقَاتَ الذِي مَرَّ عَلَيْهِ وَأَحْرَمَ مِنْ مِيْقَاتِهِ الذِي بَعْدَهُ بِفَتْوَى النَّبِيِّ بِالإِذْنِ لَهُ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ أَخَذَ بَعْضَ فَتْوَى النَّبِيِّ وَرَدَّ بَعْضَ فَتْوَاهُ.
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ فِي العِلْمِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) وَهَذِهِ فَتْوَى عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ لَمْ يُخَصِّصْهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهَا وَلَمْ لَيْسَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلَا مُخَصِّصَ وَلَا مُقَيِّدَ لَهَا مِنَ الوَحِي وَمَنْ خَصَّصَهَا أَوْقَيَّدَهَا فَبِالرَّأْيِ.

(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّى المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَامِـدًا وَأَحَرَمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّـذِي بَعْدَهُ فَقَدْ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّـتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيـدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

كَأَهْلِ مَكَّةَ إِذَا مَرُّوْا عَلَى أَيِّ مِيْقَاتٍ وَتَعَدَّوْهُ للإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

وَكَأَهْلِ مِيْقَـاتِ الجُحْفَةِ إِذَا مَرُّوَا عَلَى مِيْقَاتِ أَهْـلِ المَدِيْنَةِ ذِي الحُلَيْفَةِ وَتَعَدَّوْهُ للإِحْرَامِ مِـنْ مِيْقَاتِهِمْ ذِي الجُحْفَةِ الَّذِي وَقَّتَـهُ لَهُمْ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَفَرَضَهُ لَهُمْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَأَمَرَهُمْ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الشَامِ أَنْ يُهِلُّوا مِنَ الجُحْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعدَّي مِيْقَاتَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِلإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدٍ سَيَنْزُلُ فِيْهِ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ قَبْلَ العُمْرَةِ.كَنُزُوْلِ أَهْلِ مِيْقَاتِ يَلَمْلَمَ فِي المَدِيْنَةِ قَبْلَ مَكَّةَ وَنُزُوْلِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ قَبْلَ مَكَّةَ

أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا[1] وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[4] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ».

---

(١) وَهَذِهِ فَتْوَى عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلَا مُخَصِّصَ وَلَا مُقَيِّدَ لَهَا مِنَ الوَحِي وَمَنْ خَصَّصَهَا أَوْقَيَّدَهَا فَبِالرَّأْيِ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: أَطْلَقَ اللهُ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ: قَيَّدُوْا بِالْرَّأْيِ الإِحْرَامَ مِنَ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، ومُسْلِمٌ[2]].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي مُجاوَزَةِ مِيْقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ الْجُحْفَةِ للحَاجَةِ لإِرْسَالِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِلَى سَاحِلِ البَحْرِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَكُنْتُ فِيهِمْ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَا لَمْ أُحْرِمْ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قَيَّدَ[1] اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَا تُطْلِقْ مَاقَيَّدَ اللهُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ[2] اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَا تَنْهَ عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
وَأَطْلَقَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المُطْلَقِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) أَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
وَنَهَى عَنْهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ إِذْنِ اللهِ وَنَهْيِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأَبِي قَتَادَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْخُرُوْجِ مَعَهُ إِلَى

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ الله فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ.
فَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ بِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»
وَأَطْلَقَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ مَكَّةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِغَيْرِهَا
وَأَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ وَحَكَمُوْا بِهَا.
وَوَاسْتَدَلُّوْا بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.
أَوَّلًا: قَاسُوْا مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ.
ثَانِيًا: قَاسَ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فِي التَّحْرِيْمِ.
فَقَاسُوْا فِي التَّحْرِيْمِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَى مَانَهَى الله عَنْهُ فِي مَكَّةَ مِنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيْرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا.
وَاسْتَدَلُّوْا بِتَحْرِيْفِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَضِعِهِ فَاسْتَدَلُوْا بِأَدِلَّةِ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ مِنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيْرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا عَلَى تَحْرِيْمِ مَاأَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وَمَنْ أَفْتَى بِالرَّأْيِ أَنَّ الإِحْرَامَ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ؛ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**». وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ. فَدَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا». إِنْ قَصَدَ بِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مَقْبُوْلٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا. ومُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا وَقَدْ يَقْصِدُ غَيْرَهُ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ فَاعْلَمْ حُكْمَ القَصْدَيْنِ.
وَكُلُّ هَذَا لِيُثْبِتُوْا صِحَّةَ إِثْبَاتِهِمْ لِلخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ " [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَكِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاء فَالْخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَلَيْسَ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: فَفَرِّقْ بَيْنَ الشَّرِيْعَتَيْنِ بِحُكْمِ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) صحيح البخاري باب غزوة الحديبية.

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

البَابُ الثَانِي

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي خَمْسَةِ فُصُوْلٍ

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِه قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

الفَصْلُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِه بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي دَرْسَيْنِ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَذِنَ فِيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ.



الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ

سَيَتَحَدَّثُ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى لإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِإِحْرَامٍ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ وَنِهَايَتِهِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى[1] الإِحْرَامِ

الإِحْرَام هُوَ الامْتِنَاعُ عَنْ مَا أَحَلَّ اللهُ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ فِي زَمَانٍ أَوْمَكَانٍ أَوْعَمَلٍ أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهِ.

وَالْمُحْرِمُ وَصْفٌ وَصَفَ اللهُ بِهِ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْه أَوْ عَمَلٍ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ لَهُ.

فَمَنْ دَخَلَ فِي زَمَنِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهَا عَنِ القِتَالِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٧].

وَمَنْ دَخَلَ فِي مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهَا عَنْ قَتْلِ الصَيْدِ وَقَطْعِ الشَجَرِ. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) الحُرُمَاتُ هِيَ المَمْنُوْعَاتُ. ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤].
وَحُرُمَاتُ اللهِ هِيَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠].
وَالْمُحَرَّمُ هُوَ المَمْنُوْعُ. ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ عَنْ قَتْلِ الصَيْدِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ

عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ وَاللِّبَاسِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «(٤) بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ(٣)

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ يُسَمَّى بِالْدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ يُسَمَّى بِالْقَاعِدَةِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْدَّلِيلَ الْعَامَّ بِيِّنَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ وَالْقَاعِدةُ دَعْوَى يُسْتَدَلُّ لَهَا وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا.
وَحَدِيثُ الْوَحْيِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» اسْتَبْدَلَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِحَدِيثِ الْزَّأْيِ «إِنَّمَا الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا».
فَاسْتَبْدَلَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرَائِعِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ الْبِيِّنَةَ بِالْدَّعْوَى فَجَعَلُوْا الْقَاعِدَةَ الَّتِي هِيَ دَعْوَى دَلِيلًا. فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!

(٤) النِّيَّةُ هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الْعَمَلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مُقَنَّعًا بِالحَدِيدِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِلِسَانِهِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّلَفُّظِ بِهِمَا عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[٣] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٤]. فَتَلَفَّظَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ[٥] بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٦].

وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تمييزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأعمال بالنية».

(٣) وادي العقيق هو ميقات ذي الحليفة.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٥) [أَهَلَّ بِهِمَا] يُعَبَّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِلَفْظِ فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّى، وَأَهَلَّ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: فَرَضَ الحَجَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ بِالنِيَّةِ وَاللِّبَاسِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِالحَجِّ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٢)]، ومُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ بِالإِتْمَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ

---

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُرِيْدُ حَجًّا أَوْعُمْرَةً وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ لَا يُرِيْدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأَبِي قَتَادَةَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْخُرُوْجِ مَعَهُ وَدُخُوْلِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري باب غزوة الحديبية.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَا لَمْ أُحْرِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].



(١) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَتَحَ الله وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(١) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ(٢)].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِفِعْلِهِ بِإِحْرَامِهِ فِيْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَاعَدَا حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ اخْتُلِفَ فِيْهِ وَثَّقَهُ الطَبَرَانِي وضَعَّفَهُ الدَّارَ قُطْنِي بدعوى وضع الحديث بلا بينة.

(٢) متنه معروف قالنبي لم يحرم بالحج إلا في ذي القعدة والله جعل بداية أعمال الحج من ٨ ذي الحجة إلى ١٣ ذي الحجة.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَتَرَكَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَلَمْ يُحَدِّدْ زَمَنًا لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ(٢) بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ(٣) لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّدْ زَمَنًا لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ فِي الحَدِيْثِ وَالعُلَمَاءُ حَدَّدُوْا زَمَنًاللإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ فِي الشَرْحِ.

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَال العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَأَخَذُوْا فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ.

أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي السَّفْرَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مَرَّةً وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ الْمَاحِيَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

ثُمَّ فَسَّرَ التَّكْفِيْرَ بِالمَحْوِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» [رواه مسلم].

(٤) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَمْ يُحَدِّدِ [1] عَدَدًا لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ [2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي تَحْدِيْدِ عَدَدِ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّدْ فِي الحَدِيْثِ عَدَدًا لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ وَالعُلَمَاءُ حَدَّدُوْا فِي الشَّرْحِ.

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَال العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَأَخَذُوْا فِي تَحْدِيْدِ عَدَدِ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ.

أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مَرَّةً وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِذْنِ فِي العُمْرَةِ الثَانِيَةِ فِي السَفْرَةِ الوَاحِدَةِ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٢) «مسند أحمد».

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[1] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ المِيْقَاتِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]].

---

(١) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة، «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل؛ «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(٦) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الإِحْرَامِ بِالدُّخُولِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يُحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَهِيَ: الرَّمْيُ، وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الفَصْلُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

الدَرْسُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَام بِالْغُسْلِ.

الدَرْسُ الثَانِي: أَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ، وَنَهَى عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَرْأَةَ بِالإِحْرَامِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: أَمَرَ اللهُ الرَّجُلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ وَأَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: أَمَرَ اللهُ بِالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الصَلَاةِ بِالإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

أَمَرَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٢) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي(٣) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤)

وَالْغُسْلُ قَبْلَ الإِحْرَامِ لَيْسَ فَرْضًا.

لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي الإِحْرَامِ بِلَا طَهَارَةٍ..

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النُّفَسَاءَ بِالإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

(١) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَالْحُكْمُ بِضَعْفِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ المَدَنِيِّ للجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ لأَنَّ مَجْهُوْلَ الحَالِ فِي الوَحْيِ شَاهِدٌ عَدْلٌ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِكَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ تَقُوْمُ بَيِّنَةٌ عَلَى كَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ.

(٣) الاستثفار هو أن تضع الحائض على فرجها ما يمنع سيلان دم الحيض.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ اللهُ الحَائِضَ بِأَعْمَالِ الحَجِّ بِلَا طَهَارَةٍ إِلَّا الطَّوَافَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

ولمسلم(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَغُسْلُ الْمُحْرِمِ لِلنَّظَافَةِ وَلَيْسَ لِرَفْعِ الحَدَثِ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ النُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «اغْتَسِلِي وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).



(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

أَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِّيبِ فِي البَدَنِ، وَنَهَى[1] عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ[2] أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[4]،

(١) وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحرامِ فِي بَدَنِهِ وَإِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا غَسَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٢) «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» وَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ» تُفَسِّرُ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٤) اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.
فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالرَّأْيِ.
فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَهْيَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لِأَنْ أُطَلَّى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا.
وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

.وَمُسْلِمٌ[٢]]،ثُمَّ يُحْرِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٣].

وَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، وَمُسْلِمٌ[٥]].

وِلِلْبُخَارِيِّ[٦]: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ[٧]: «ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَأَذِنَ بِالتَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[1] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[2] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى للهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].



(١) نضمد معناه: ندهن، ونضع، وكل لفظة في هذا المعنى؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ «**إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رواه مسلم].

(٢) السُّكُّ هُوَ المِسْكُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

الدَرْسُ الثَالِثُ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَرْأَةَ بِالإِحْرَامِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَمْ يُحَدِّدِ اللهُ لِلْمَرْأَةِ لِبَاسًا فِي الإِحْرَامِ لِتَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، وَكُلِّ مَا يُغَطِّي رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَلَمْ يَنْهَ اللهُ المَرْأَةَ عَنْ أَيِّ لِبَاسٍ تُحْرِمُ فِيهِ إِلَّا عَنْ تَغْطِيَةِ كَفَّيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا بِالنِّقَابِ الَّذِي يَكْشِفُ عَيْنَيْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[3]»

---

(١) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **النقاب**: هو غطاء وجه المرأة الذي فيه فتحتان للعينين.
وَالْخِمَارُ: هُوَ غِطَاءُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ.
وَقَدِ اخْتَلَفَتْ فَتْوَى اللهِ وَفَتْوَى الإِمَامِ. فَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَةَ عَنِ النِّقَابِ وَأَذِنَ لَهَا فِي الخِمَارِ. وَالإِمَامُ نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنِ النِّقَابِ وَالخِمَارِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

(٣) **القفازان**: هما ما يفصل من الثياب لستر الكفين، وليس ما يستر به الكفان مما لم يكن مفصلًا على قدرهما، فمثلها مثل السراويل للرجال التي تفصل لستر العورة، فنهي المحرم عن ستر العورة بالسروال الذي فصل على قدر سترها وأمر بسترها بالإزار، فإن لم يجد إزارًا رخص له في سترها بالسروال وإن كان محرمًا.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَوضَعَ لَهَا فِي الإِحْرَامِ مَكَانَ النِّقَابِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَيَكْشِفُ عَيْنَيْهَا غِطَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَعَيْنَيْهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى[2] وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكُلُّ لِبَاسٍ لَمْ يَنْهَ اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فَهُوَ حَلَالٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ، وَأَجَابَ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُنْهَى مِن الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

(٢) هَذَا الحَدِيْثُ يُصَحِّحُ خَطَأَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا:
الَّذِي اسْتَدَلُّوْا عَلَيْهِ بِحَدِيْثِ الرَّأْيِ إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَحَدِيْثِ الْوَحْيِ الْمُحَرَّفِ عَنْ مُوْضِعِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ المَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ بِكَشْفِ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَغْطِيَةِ الْعَيْنَيْنِ فِي الإِحْرَامِ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهَا كَشْفَهُمَا إِذا لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً، فَنَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْشِفُ الْعَيْنَيْنِ: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ**». وَأَذِنَ لَهَا فِي غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي الْعَيْنَيْنِ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

(٣) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا.

خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

أَمَرَ اللهُ الرَّجُلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ وَأَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ

فَتَجَرَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارًا وَرِدَاءً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «مسند أحمد»،

الدَرْسُ الخَامِسُ

أَمَرَ اللهُ بِالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَمْرًا عَامًّا مُطْلَقًا لَمْ يُخَصِّصْهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصَلَاةِ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ

فَمَنْ أَتَى المِيْقَاتَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا لِعُمُوْمِ أَمْرِ اللهِ بِالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَمَنْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الفَرِيْضَةِ عِنْدَ المِيْقَاتِ صَلَّى الفَرِيْضَةَ وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا لِفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) والعقيق اسم لوادٍ من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة، والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أُمر النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذي الحليفة، وهو داخل حدود حرم المدينة. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَـفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

فَقَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الفَجْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ لَبَّى» [رواه البُخَارِيُّ (١).

وَكَانَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ بِذِي الحُلَيْفَة. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ(٢) بِذِي الحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ

(١) صحيح البخاري بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(٢) ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ صَلَى الظُهْرَ وَأَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَشَهِدَ لِبْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّهِ لِخَطَأِ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِحْرَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَنْ حَضَرَ إِحْرَامَ النَّبِيِّ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَسَمِعَ قَوْلَهُ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي» [رواه البُخَارِيُّ].
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» [رواه البُخَارِيُّ].

رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» [رواه البُخَارِيُّ][2].

وَالأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِالإِحْرَامِ بِلَا صَلَاةٍ قَبْلَهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ ا مُسْلِمٌ][3].

والأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ صَلَاةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].



(١) صحيح البخاري بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ
(٢) صحيح البخاري بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
(٣) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: الزكاة من الإسلام.
(٥) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

الدَرْسُ السَادِسُ

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الصَلَاةِ بِالإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَذِنَ اللهُ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ بِلَا صَلَاةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٢) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَصْلُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِه بَعْدَ الإِحْرَامِ



فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ.

الدَرْسُ الثَانِي: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالطوَافِ وَالسَعْيِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا فَكَانَتْ فَرْضًا

عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَلَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ(٢) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

(١) «سنن أبي داود»، باب: كيف التلبية؟

(٢) لَبَّيْكَ لَفْظٌ يُجَابُ بِهِ الْنِّدَاءُ، وَ مَعْنَاهَا: قَدْ سَمِعْتُكَ، وَ أَجَبْتُ نِدَاءَكَ.

أَجَابَ بِهَا آدَمُ نِدَاءَ اللهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَجَابَ بِهَا الْمُسْلِمُوْنَ نِدَاءَ اللهِ لِلْحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج: ٢٧]. وَلَبَّيْكَ يُجَابُ بِهَا النِّدَاءُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِ: نَعَمْ.

أَجَابَ بِهَا أَبُوْ ذَرٍّ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَجَابَ بِهَا مُعَاذٌ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَأَجَابَ بِهَا الأَنْصَارُ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ:

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَبى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ «فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصحَابَهُ بالتَّلْبِيَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، وَجَعَلَهَا شِعَارًا. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَنِهَايَتَهَا.

فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَقَدْ يُجَابُ عَلَى النِّدَاءِ بِلَفْظِ: قَدْ أَجَبْتُكَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ بِدُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ.

فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3]].

فَمَنْ قَطَعَ[4] التَّلْبِيَةَ عِنْدَ حَدِّ الحَرَمِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَّةَ إِلَّا عِنْدَ الحَجَرِ فَقَدْ أَذِنَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيْدِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟
(٤) سَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ الَّذِي أَذِنَ فِيْهِ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ الَّذِي نَهَى فِيْهِ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ أُسَامَةَ والفَضْلَ مِنْ عرفةَ إِلَى مِنًى، وكِلَاهُمَا قَـالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالطَوَافِ وَالسَعْيِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا فَكَانَتْ فَرْضًا

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا(١) وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَى وحَلَقَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [رواه البخاري ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَنْ يَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

الفَصْلُ الرَابِعُ

يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ[1] بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَأْسِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطَيْبِ فِي المِلَابِسِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطَيْبِ فِي البَدَنِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الجِمَاعِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الصَيْدِ.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالعَمْدِ.

---

(١) نَهَى اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الرَجُلَ عَنْ كُلِّ لِبَاسٍ غَيْرِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَكُلِّ مَايُغَطِّي رَأْسَ المُحْرِمِ وَقَدَمَيْهِ وَعَنِ الجِمَاعِ وَدَوَاعِيْهِ وَالحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالطِّيْبِ فِي الْبَدَنِ وَالْثِيَابِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّجُلَ عَنْ كُلِّ لِبَاسٍ(١) غَيْرِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَكُلِّ لِبَاسٍ يُغَطِّي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ بِمَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ أَيًّا كَانَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ(٢)؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) وَمَنْ لَبِسَ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَافِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟» فَقَالَ: «**انْزِعْهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتْوَى الإِمَامِ.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي مَانَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لِبَاسِهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الثِّيَابِ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»، وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ نَهَوْا عَنْ لِبْسِ الْمَخِيْطِ فَاسْتَبْدَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ مِنَ الثِيَابِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ مِنَ الْمَخِيْطِ فسبب إشكالًا ولغطًا عند العوام، وظنوا أن أي شيء يستعمله المحرم مما فيه خيوط أنه حرام، فمنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في النعلين، ومنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في شنطة المحرم، وهذه نتيجة العدول عن اسم الثياب الذِي فِي قَوْلِ النبي فِي الحَدِيْثِ إلى اسم المخيط الذي فِي أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا [١] مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ[٢] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟ فَقَالَ: «انْزِعْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَمُسْلِمٌ[٤]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٥]؛ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]، وَمُسْلِمٌ[٧]].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً أَوْ وَجَدَ رِدَاءً وَمُنِعَ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ لُبْسِهِ فَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ اللهِ مِنَ الإِذْنِ فِي لُبْسِ الإِزَارِ لِلضَّرُورَةِ بِلَا فِدْيَةٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِشَبَهِهِ بِهِ

(١) الثِّيَابُ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا الْمُحْرِمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ بِالْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالعِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالبُرْقَعِ وَالقُفَّازَيْنِ لِلنِّسَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِي].

(٢) وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِدَعْوَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَلَيْسَ عَنِ الْفِدْيَةِ وَهَذِهِ الدَّعْوَى حَكَمَ اللهُ بِرَدِّهَا لِأَنَّهَا بِلَا بَيِّنَةٍ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

فِي جِنْسِهِ وَحُكْمِهِ[1]، وَسَبَبِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَلَاقِيَاسَ لِحُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ عَلَى حُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وَجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا.

فَاللهُ حَكَمَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ بِالفِدْيَةِ بِعِلْمِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

وَسَكَتَ اللهُ فِي لُبْسِ الثِيَابِ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ عَنِ الفِدْيَةِ مَعَ وُجُوْدِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحِي وَعِلْمِهِ بِهَا لِعَفْوِهِ عَنْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١].

وَلَانَسْخَ لِأَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَّةَ سِتٍّ بِعَفْوِهِ عَنْ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا فِي يَوْمِ عَرْفَةَ سَنَةَ عَشْرٍ

(١) فَجِنْسُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ اللِبَاسُ وَحُكْمُهُا وَاحِدٌ وَهُوَ نَهْيُ المُحْرِمِ عَنْهُمَا، وَسَبَبُ النَّهِي عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبُ الإِذْنِ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضرُوْرَةُ وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ. وَاللهُ حَكَمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا بِلَا فِدْيَةٍ، فَحَكَمْنَا فِي الْقَمِيْصِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ وَ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِي الرِدَاءِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ بِالإِذْنِ فِيْهِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وَجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الوَحِي وَلَاتُقَلِّدْ أَصْحَابَ الإِضَافَاتِ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ فِي الأَمْرِ بَاتِّبَاعِ الوَحِي وَالنَّهِي عَنْ تَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣].



الدَّرْسُ الثَّانِي

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِأَيِّ غِطَاءٍ يُلَامِسُ رَأْسَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ(٥) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَالنَّبِيُّ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ«لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِ الصَحَابِيِّ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.
وَالنَّهِي عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهَا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِغَيْرِ النِّقَابِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ[1] رَأْسَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ لَا يُلَامِسُ رَأْسَهُ.

فَاسْتَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْمَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاسْتَظَلَّ بِالْمِظَلَّةِ. عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[3] وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].



(١) أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الرَافِضَةِ نَهَوْا عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَأْسِ بِمَا لَا يُلَامِسُهُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَا يُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَا يُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ لِلضَّرُورَةِ وَأَمَرَهُ بِقَطْعِ مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفِّ. وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ بِقَطْعِ الخُفِّ فِي المَدِيْنَةِ ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِ قَطْعِهِ فِي مَكَّةَ.
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِ قَطْعِهِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا أَمْرَ النَّبِيِّ المُتَقَدِّمَ بِالقَطْعِ وَتَرَكُوْا إِذْنَ النَّبِيِّ المُتَأَخِّرَ فِي تَرْكِ القَطْعِ..

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالقَطْعِ فِي المَدِيْنَةِ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ اللهُ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِ القَطْعِ (١) بِلَا فِدْيَةٍ فِي مَكَّةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ (٢) الخُفَّيْنِ»

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ لِلْمُحْرِمِ للضَّرُوْرَةِ. = .= وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**».

وَأَمَرَهُ العُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَا نَقِيسِ الأَمْرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ بِعِلْمٍ وَأَذِنَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لـلضَّرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ بِعِلْمٍ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢]، فَمَنْ زَادَ الفِدْيَةَ أَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِهِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

اعْتِرَاضٌ: لِمَاذَا لَايُقَاسُ الأَمْرُ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلضَّرُوْرَةِ لأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبَ الإِذْنِ فِيْهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرُوْرَةُ.

الجَوَابُ: لَايُقَاسُ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ وَإِنَّمَا يُقَاسُ مَالَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ عَلَى مِثْلِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ كَقِيَاسِ لُبْسِ الرِّدَاءِ عَلَى الإِزَارِ فِي الإِذْنِ بِلُبْسِهِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ الإِزَارَ جَاءَ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَالرِّدَاءَ لَمْ يَأْتِ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

حديث ابن عباس مطلق، أطلق فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بلا قطع.

وحديث ابن عمر مقيد قيد فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بالقطع

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلضَّرُورَةِ بِلَا فِدْيَةٍ فِي تَغْطِيَةِ كُلِّ مَانَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ تَغْطِيَتِهِ كَرَأْسِ الرَّجُلِ وَقَدَمَيْهِ وتَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ بالبُرْقَعِ وَاليَدَيْنِ بِالقُفَّازَيْنِ.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ لِلْمُحْرِمِ فِي تَغْطَيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَاقِيَاسَ مَعْ وَجُودِ الدَّلِيلِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فيعمل بالمقيد لا بالمطلق لولا أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بالأمر بلبس الخفين بغير قطع لتقدم الأمر بقطعهما؛ لأن الرجل سأل النبي بالمسجد في المدينة قبل أن يحرم في ذي القعدة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رواه الدارقطني والطرطوسي في مسند عبدالله بن عمر].

وتأخرالأمر بلبسهما من غير قطع حيث كان بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري، ومسلم]. والمتأخر ينسخ المتقدم ويعمل بالناسخ لا بالمنسوخ، وهو من نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن القطع إتلاف للمال وهوثقيل على النفس، وعدم القطع حفظ للمال وهوخفيف على النفس. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ويؤيد النسخ بدلًا من التقييد: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»،

ولم يأمر بفتق السروال حتى يصبح كالإزار فَأَمَرَ بِلِبْسِ السروالِ بِغَيْرِ فَتْقٍ وَالخِفَافِ بِغَيْرِ قَطْعٍ بِعِلْمٍ فَلَا تُعَقِّبْ بِعِلْمِ العُلَمَاءِ عَلَى عِلْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين. وباب السراويل.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ. من حديث جابر.

الدَّرْسُ الرَّابِعِ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيْبِ فِي المَلَابِسِ

نَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنْ تَطْيِيْبِ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». [رَوَاه مُسْلِمٌ(٣)].

وَرَخَّصَ اللهُ فِيمَا سَالَ عَلَى بَدَنِ المُحْرِمِ، وَ أَصَابَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيْبِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ فِي البَدَنِ

نَهَى[1] اللهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا[2] رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ

---

(١) وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحرامِ فِي بَدَنِهِ وَإِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا غَسَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٢) الخمار اسم لكل غطاء.

فغطاء الإناء يسمى خمارًا. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**» [رواه البخاري ومسلم] أَلَا خَمَّرْتَهُ: ألا غطيته.

وغطاء الرأس يسمى خمارًا. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ» [رواه مسلم].

وَغطاء الوجه لِلْمَرْأَةِ يسمى خمارًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي حديثِ الإفك: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» [رواه البخاري ومسلم].

وَغطاء الوجه للرجل يسمى خمارًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وغطاء العنق والنحر يسمى خمارًا. عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» [رواه مسلم].

وللنسائي: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الحَرِّ «كُنْتُ أَحْسِرُ خِمَارِي عَنْ عُنُقِي».

الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ.

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ[2] أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[4]، ثُمَّ يُحْرِمَ»

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

(٢) «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» وَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ» تُفَسِّرُ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيْثِ عَائِشَة «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٤) اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَام.

فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالرَّأْيِ.

فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَهْيَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أُطَلِّيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ يُحْرِمُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ عَلَى جَنَابَةٍ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ الَّتِي لَاخِلَافَ فِيهَا

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَام.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّطَيُّبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ(٦) جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ(٧) الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ

فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لِعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٦) نضمد معناه: ندهن، ونضع، وكل لفظة في هذا المعنى؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ «**إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رواه مسلم].

(٧) السُّكُّ هُوَ الْمِسْكُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدْ كَانَ التَّطَيُّبُ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَام حَرَامًا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَسَخ اللهُ تَحْرِيْمَهُ بِتَحلِيْلِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

فَحَرَّمَ اللهُ التَّطَيُّبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الجُعْرَانَةِ بِمَكَةَ فِي السَّنَةِ الثَامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثُمَّ نَسَخَ[4] اللهُ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ فِي المَدِيْنَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

(٤) النَّسْخُ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ فَالعَامُّ يُعْرَفُ بِالتَارِيْخِ وَالخَاصُّ يُعْرَفُ بِالقَيْدِ وَالتَخْصِيْصِ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ المَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الناسخ. وَالنَّسْخُ الخَاصُّ: هو الدَّلِيلُ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ المُجْمَلِ، وَالمُطْلَقِ، وَالْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ. وَتَعْرِيفُ النَّسْخِ بالتخصيص: هُوَ إِزَالَةُ وَرَفْعُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الحُكْمِ المَنْسُوخِ مِنْهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ، وَالمُخَصِّصُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ؛ فَاللهُ هُوَ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩].
فَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الْعَام. وَمَا نُسِخَ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الخَاصُّ النَّاسِخُ.

قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[١] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[٢]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

وقَوْلُهُ«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مُجْمَلٌ لَايُعْرَفُ هَلْ كَانَ عَلَى البَدَنِ أَوِ المَلَابِسِ فَبَيَّنَهُ بِأَنَّهُ كَانَعَلَى البَدَنِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ[٤]، قَدْ أَهَلَّ[٥] بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ[٦] لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ[٧] عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٨].

«ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ بِمَا يَصْنَعُ فِي

---

(١) الذَّرِيرَةُ هِيَ فُتَاتُ المِسْكِ يُوضَعُ فِي طِيبِ الدُّهْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٥) وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الأَعْرَابِيَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِغَسْلِ الطِّيبِ مِنَ البَدَنِ لأَنَّهُ تَطَيَّبَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَقَدْ رُدَّتْ دَعْوَاهُ بِمَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ بِأَنَّ إِحْرَامَهُ بَعْدَمَا تَطَيَّبَ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ.

(٦) طيب لحيته ورأسه بطيب أصفر.

(٧) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ فِي الأَمْرِ بِغَسْلِ الطِّيبِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيثِ بِغَسْلِ الطِّيبِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ أَمَرُوا بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الإِحْرَامِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِي «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَرَهُ اللهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا قِيَاسَ عَلَى دَلِيلِ الفِدْيَةِ الخَاصِّ بِالْحَلْقِ مَعْ وُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ الطِيبِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ

نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ كَالْزَّوَاجِ، وَنَهَى اللهُ عَنِ إِعَانَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ كَالْعَقْدِ لِلْمُحْرِمِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَعَلَهَا بِفِدْيَةٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ[1] وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(١) وَقَدِ ادَّعَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ خَالَتَهُ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
فَرَدَّتْ دَعْوَاهُ خَالَتُهُ مَيْمُوْنَةُ وَهِيَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ. عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوْدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].
وَرَدَّ دَعْوَاهُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى مَيْمُوْنَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَقَدْ وَافَقَ ابنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَالَتَهُ وَأَبَا رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا حَلَالًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَبَقِيَ الإِشْكَالُ عِنْدَهُ فِي العَقْدِ، ظَنَّ أَنَّهُ عُمِلَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ أَرْسَلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ وَهُوَ بِالْمَدِيْنَةِ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ].

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الجِمَاعِ

نَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الجِمَاعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ(١)﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) فَائِدَةٌ عَامَّةٌ:

الجماع سَمَّاهُ الله بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ.

سَمَّاهُ اللهُ رفثًا. قال الله في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَسَمَّاهُ اللهُ مباشرة..قال الله في سورة البقرة: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَسَمَّاهُ الله مساسا. قال الله في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقال في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقال في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

وَسَمَّاهُ الله ملامسة. قال الله في سورة النساء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

وكل هذه الأسماء كنى الله بها عن اسم النيك. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي، قَالَ: نعم؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ [رواه البخاري

وَإِنَّمَا طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الزَّانِي الاعْتِرَافَ بِالنَّيْكِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ بِالاعْتِرَافِ بِالزِّنَا لِأَنَّ الزِّنَا اسْمٌ لِزِنَا العَيْنِ العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَاسْمٌ لِزِنَا اللمْسِ بِالْيَدِ اليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ وَاسْمٌ لِزِنَا الفَرْجِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَالِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَالحَدُّ عَلَى زِنَا الفَرْجِ.

وَلَمْ يَحْكُمِ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الحَجِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمِهِ بِدَلِيْلِ الْوَحْيِ الَّذِي بِاسْمِ شَبِيْهِهِ لأَنَّهُ القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَيُقَاسُ [1] حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى حُكْمِ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ النَهِي عَنِ الجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ فِيْهِمَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمَا.

وَسَبَبُ النَهِي فِيْهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدُّخُوْلُ فِي الفَرِيْضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

فَسَبَبُ نَهِي الصَّائِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ نَهِي الْمُحْرِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَمَرَ اللهُ بِهِ [2] وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

---

(١) اعْتِرَاضٌ: أَلَيْسَتْ القَاعِدَةُ إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَاللهُ سَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِي جِمَاعِ الْمُحْرِمِ.

الجَوَابُ: بَلَى إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيْهِ بِاسْمِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فِي مِثْلِهِ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِيْهِ وَإِنْ حَكَمَ اللهُ فِي مِثْلِهِ فَيُحْكَمُ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ وَهَذَا القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَجَامَعَ بِحُكْمِ مَنْ أَحْرَمَ بِالصِّيَامِ وَجَامَعَ.

(٢) وَقَدْ حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِكَفَّارَةِ عِتْقٍ أَوْصِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. =

فَيُحْكَمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِيَامِ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ جِمَاعِ الْمُحْرِمِ عَالِمًا عَامِدًا بَيْنَ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْبَعْدَهَا مَادَام جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بِالْوَحْيِ، وَلَابِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَحْيِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بِحَدِيْثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لِعَدَمِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ.

= حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَحْكُمُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ فِي الحَجِّ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ. فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَخْلُوْقِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَحكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٍ بِحُكْمَيْنِ بِالرَّأْيِ

الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمُوْا عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ نَاقَةٍ وَبَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى حُكْمِهِمْ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحُكْمِ.

فَحكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ

نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَذِنَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ وَحَدَّدَهَا لَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِك؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ[(١)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ كَعْبٍ.

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ فَرَآهُ كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي». ثُمَّ طَلَبَهُ فَحُمِلَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ[2]: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وَيُخَيَّرُ فِي الْفِدْيَةِ، وَأَفْضَلُهَا ذَبْحُ الشَّاةِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ قَدَّمَ الشَّاةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الْفِدْيَةِ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَرْتِيبُ الْفِدْيَةِ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ بَيْنَهَا بِالآيَةِ، وَبِجَمِيعِ رَوَايَاتِ السُّنَّةِ مَاعدَا رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الشَّاةِ.

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَفْوًا مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ شَامِلًا لِلْفِدْيَةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَالإِثْمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن[3]

(١) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٢) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ فِي حُكْمِ النَّاسِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ.
فَأَطْلَقَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَقَيَّدَهُ العُلَمَاءُ بِأَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

نَسِينَآ[1] أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



(١) فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ بِالْوَحْيِ وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْوَحْيِ.
وَفِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ: خُصِّصَ الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأ وَالْنِّسْيَانِ وَقُيِّدَ بِالْرَّأْيِ كَاسْتِثْنَاءِ الْصَّائِمِ الْمُجَامِعِ نَاسِيًا مِنَ الْعَفْوِ وَ كَتَقْيِيدِ الْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَة. وَالْوَحْيُ لَايُخَصَّصُ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الصَيْدِ

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَنَهَاهُ عَنِ الإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ حَتَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ الأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ أَوْصِيْدَ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.
(٤) «صحيح مسلم».

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ فِي الأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوْا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِذَبْحِ مِثْلِهِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ للمَسَاكِيْنِ فِي مَكَّةَ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ (٣) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا (٤) بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: اسْمِ الْفَرَسِ وَالحِمَارِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) الْمِثْلُ فِي شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّة: المِثْلُ عَامٌّ وُمْطَلَقٌ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ المِثْلِ فَلَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، فَلَا تُخَصِّصْهُ وَلَاتُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَايُخَصَّصُ وَلَايُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: المَذْهَبِيَّةِ خُصِّصَ المُثْلُ وَقُيِّدَ بِبَعْضِ الأَنْوَاعِ بِالرَّأْيِ.

(٤) والهدي هو كل ما يهدى لفقراء مكة من بهيمة الأنعام سواء.
أهداه المعتمر. عَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ من المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رواه البخاري].
أو أهداه الحاج. قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦].أو أهداه المسلم وأرسل به من بلده لفقراء مكة وإن لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) [رواه مسلم].وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. [رواه مسلم].

وَاللهُ خَيَّرَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا بَيْنَ الإِطْعَامِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوْ ذَبْحِ مَا يُشْبِهُ الصَّيْدَ المَقْتُوْلَ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي فَصِيْلَتِهِ، أَو حَجْمِه، أَوْصُوْرَتِهِ، أَوْصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. فَقَالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ (١) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي آيَةِ فِدْيَةِ قَتْلِ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ مِنْ عَدَدِ أَيَامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بَيَّنَهُ فِي السُّنَّةِ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ المُحْرِمِ لِرَأْسِهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الحُكْمِ، وَسَبَبِهِ، وَفِدْيَتِهِ، وَنَوْعِ الدَّلِيْلِ فِيْهِمَا.

فَحُكْمُهُمَا التَّحْرِيْمُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيْمِ نَهْيُ المُحْرِمِ عَنْهُمَا.

وَفِدْيَتُهُمَا صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ. وَنَوْعُ الدَّلِيْلِ فِيْهِمَا مُجْمَلٌ بُيِّنَ بِالسُّنَّةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ

---

(١) أَنْوَاعُ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ. حَسَبَ الصَّيْدِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي الشَّكْلِ كَالصُّوْرَةِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي الشَّكْلِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي حَجْمِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي حَجْمِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

فَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ حَجْمَ الشَّاةِ فَمَا دُوْنَهَا فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِشَاةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الشَّاةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَام، وَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَكْبَرَ مِنَ حَجْمِ الشَّاةِ إِلى حَجْمِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِنَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعام.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[1] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

فَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِشَاةٍ ذَبَحَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَلَّ الشَّاةِ فِي فِدْيَةِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الصِّيَامِ، وَسِتَّةَ مَسَاكِينَ مِنَ الإِطْعَامِ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ. «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ذَبَحَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبَحَ مَحَلَّهَا سَبْعَ غَنَمٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ مَحَلَّ الْبَدَنَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبْحَ سَبْعِ غَنَمٍ صَامَ عَنْ كُلِّ شَاةٍ مِنَ السَّبْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ شَاةٍ مِنَ السَّبْعِ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ مَكَانَ كُلِّ شَاةٍ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ. «، تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ المَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالعَمْدِ

مَنْ فَعَل نَهْيًا أَوْتَرَكَ أَمْرًا نَاسِيًا أَوْجَاهِلًا أَوْعَامِدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَالعَامِدِ.

فَمَا أَطْلَقَ اللهُ فِيْهِ العَفْوَ عَنِ لإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ عَمِلْنَا بِهِ وَبَلْغْنَاهُ مُطْلَقًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَاقَيَّدَ اللهُ فِيْهِ العَفْوَ عَنِ لإِثْمِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِالفِدْيَةِ عَمِلْنَا بِهِ وَبَلْغْنَاهُ مُقَيَّدًا.

وَلَا يُقَيَّدُ الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

لأَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ قَيَّدَهُ.

فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ فِي قَتْلِ الخَطَأ، وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢].

وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهاهُ اللهُ عَنْهُ عَالِمًا عَامِدًا فَهُوَ آثِمٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥].

وَيُكَفِّرُ إِثْمُ الْعَمْدِ بِالكَفَّارَةِ الخَاصَّةِ بِهِ إِنْ حَدَّدَ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً خَاصَّةً كَالصَّيْدِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَكَالْيَمِيْنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَكَالجِمَاعِ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ الَّذِي يَتَعَمَّدُهُ، وَجِمَاعِ الْمُحْرِمِ الْعَمْدِ الَّذِي قِيْسَ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» [رَوَاه

الْبُخَارِيُّ[1]، ومُسْلِمٌ[2]].

فَإِنْ لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ كَفَّارَةً لِإِثْمِ الْعَمْدِ فَيُكَفَّرُ بِالكَفَّارَاتِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ إِثْمٍ.

فَإِنْ كَانَ الإِثْمُ كَبِيْرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الْكَبَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

وَالتَّوْبَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

وَإِنْ كَانَ الإِثْمُ صَغِيْرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الصَّغَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الاسْتِغْفَارُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْد: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

الفَصْلُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الغُسْلِ وَمَسْطِ الرَّأْسِ وَتَغْيِيرِ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ.

أَوَّلًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغُسْلِ الْمُحْرِمِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز غسل المحرم بدنه.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: استحباب المبيت بذي طوى.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

ثَانِيًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِطَ رَأْسَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَيِّرَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرْ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الطَبَرَانِي].

رَابِعًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيهَا مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَسُكُوتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ(٤) عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ المُضَحِي عَنْ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حجة الوداع.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.
(٤) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لَا تَقِسْ مَا سَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى مَاتَكَلَّمَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ. لِأَنَّ سُكُوْتَ اللهِ حُكْمٌ بِالْعَفْوِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَلَاتَحْلِقُوْا رُؤْسَكُمْ بِعِلْمٍ.

وَسَكَتَ اللهِ عَنْ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالتَّعْلِيْلِ بِالتَّرَفُّهِ وَالتَعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّهُ دَعْوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَقَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَايُقَاسُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قِيَاسُ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: لَايُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

فَحَلْقُ الرَّأْسِ دَلِيْلُ تَحْرِيْمِهِ الْنَّهْيُ عَنْهُ وَدَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ دَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ.

وَتَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ دَلِيْلُ تَحْلِيْلِهِ لِلْمُحْرِمِ سُكُوْتُ اللهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَعِلْمِ اللهِ بِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

ثَانِيًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ يُقَاسُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَانَهَى اللهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِ الحُكْمِ.

ثَالِثًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَجَدًا حَتَّى يُقَاسَ.

فَالْمُسْتَجَدَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِقِيَاسِهَا هِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَتُقَاسُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَاكَانَ مَوْجُوْدًا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا مَاكَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَلَايُقَاسُ لأَنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ فِيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ وَعِلْمِ اللهِ بِجُوْدِهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ سَكَتَ اللهُ عَنْ تَقْلِيْمِ أَظْفَارِ الْمُحْرِمِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَكَانَ سُكُوْتُهُ مَعَ عِلْمِهِ عَفْوًا عَنْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: قَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيْهِ بِسُكُوْتِهِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ بِكَلَامِهِ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الَّتِي كُلُّهَا وَحْيٌ وَصَوَابٌ، وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ الَّتِي فِيْهَا صَوَابٌ وَخَطَأٌ وَوَحْيٌ وَرَأْيٌ حَتَّى لَانَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالخَطَأَ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ الَّتِي لَا رَأْيَ فِيْهَا وَلَاخَطَأَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

البَابُ الثَالِثُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي أَرْبَعَةِ فُصُوْلٍ:

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَّوَافِ وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَبِدَايَتِهِ وَنَهَايَتِهِ وَعَدَدِهِ وَحُكْمِ الطَهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَهُ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

الفَصْلُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الرَمَلِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَوَافِ وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ.



الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَّوَافِ وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَبِدَايَتِهِ وَنَهَايَتِهِ وَعَدَدِهِ وَحُكْمِ الطَهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَهُ

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ أَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ فَبَيَّنَ اللهُ تَعْرِيْفَ الطَّوَافِ وَحُكْمَهُ وَالحِكْمَةَ مِنْهُ وَبِدَايَتَهُ وَنَهَايَتَهُ وَعَدَدَهُ وَحُكْمَ الطَهَارَةِ وَسِتْرِ العَوْرَةِ لَهُ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تعرِيفِ الطَّوَافِ

عَرَّفَ اللهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ بِاللَّفِّ عَلَى الْبَيْتِ وَالدَّوَرَانِ عَلَيْهِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: «طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ(٣) عَلَى بَعِيرِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) الكعبة اسم سَمَّى اللهُ بِهَا البَيْتَ نفسه. قال الله في سورة المائدة: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]،

والكعبة اسم سَمَّى اللهُ بِهَا حُدُوْدَ الحرم؛ فَكُلُّ مَاكَانَ دَاخِلَ حَدِ الحرم يسمى كعبة؛ قال الله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذبح الهدي في الكعبة وإنما ذبحه داخل حد الحرم وأمر بذبحه داخل حد الحرم. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رواه مسلم].

وبين حدود الكعبة في الذبح. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّوَافِ وَالحِكْمَةِ مِنَ الطَوَافِ

أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ، وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ الحِكْمَةَ مِنَ الطَّوَافِ بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ][(٢)].



(١) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٢) سنن أبي داود بَابٌ فِي الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الطَّوَافِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِدَايَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَنِهَايَتَهُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَدَدَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الطَهَارَةِ لِلطَّوَافِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا فَكَانَتْ فَرْضًا.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرْوَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2]: «تَوَضَّأَ[3]، ثُمَّ طَافَ

---

(١) الطَّهَارَةُ للطَّوَافِ شَرْطٌ.

وَعَرَّفَ اللهُ الْشَّرْطَ فِي الْقُرآنِ بِالْعَلَامَةِ عَلَى الشَّيْءِ. قال الله في سورة محمد: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

وَعَرَّفَ النَّبِيُّ الشَرْطَ فِي الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَالَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [رواه البخاري ومسلم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَرَّفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْشَرْطَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: بِأَنَّهُ مَايلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوْدِهِ وَجُوْدٌ وَلَاعَدَمٌ لِذَاتِهِ.

فَفَرِّقْ التَعْرِيْفِ الَّذِي فِي قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَالَّذِي فِي أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ الإِصْطِلَاحِي لِأَنَّ النَّبِيِّ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ.

(٢) وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٣) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الطَهَارَةِ للطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ للطوَافِ وَنَهَى غَيْرَ الطَاهِرِ عَنِ الطَوَافِ.

وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي تَرْكِ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ وَنَهَى عَنْ تَرْكِهِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرَحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]، وَلِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ،(٦).

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فَكَانَتْ فَرْضًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) فِي شَرِيْعَةِ الله الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ أَمْرُ فَرْضٍ إِلَّا مَاتَرَكَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ فَيَكُوْنُ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ أَمْرَ تَطَوُّعٍ لأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ بِاتِّبَاعِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ بِلَا قَيْدٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨].
وَفِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ قَيَّدُوْا مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ بِالْرَّأْيِ. فَفَرَّقُ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنَ. فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ للهِ أَفْعَالُ النَّبِي لِلْفَرْضِ إِلَّا مَاتَرَكَهُ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ أَوْ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ فَهُوَ لِلْتَّطَوُّعِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ قِيْلَ الأَمْرُ بِهَا لِلْفَرْضِ وَقِيْلَ لِلْتَّطَوُّعِ وَقِيْلَ لِلْتَّحْلِيْلِ.

«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَلِمُسْلِمٍ[3]: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».



(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

نَهَى اللهُ أَنْ يَطُوْفَ الْعُرْيَانُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي كَشْفِهَا فَكَانَ سَتْرُهَا فَرْضًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

الفَصْلُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

أَوَّلًا: يَتَوَضأُ قَبْلَ الطَّوَافِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]، وَلِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فَكَانَتْ فَرْضًا. «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَذِنَ اللهُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ لِغَيْرِ الطَّوَافِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

ثَانِيًا: يَسْتُرُ العَوْرَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ثَالِثًا(٦): يَبْدَأُ فِي الطَّوَافِ بِالحَجَرِ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ بِفِيهِ إِنْ تَيَسَّرَ. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٧).

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيهِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٨).

(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٦) وَحْيُ السُّنَّةِ بَلَّغَهُ اللهُ لِلنَّاسِ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ؛ فَلَا تُطْلُبْ وَحْيَ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا.
(٧) «صحيح البخاري»، باب: تَقْبِيلِ الحَجَرِ.
(٨) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيْهِ مَسَحَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَقَبَّلَهُ. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِنْ تَيَسَّرَ، أَوْيُشِيْرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَمَسْحُ الحَجَرِ وَ تَقْبِيْلُهُ تَطَوُّعٌ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ:

فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبِيْلَهُ وَمَسْحَهُ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا.

وَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبِيْلَهُ وَمَسْحَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ تَقْبِيْلِ الحَجَرِ وَمَسْحِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ،

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)]: «فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ[(٣)] وَكَبِّرْ».

وَمَنِ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بَاسْتِقْبَالِهِ «فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ».

وَمَنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنَ الحَجَرِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ[(٤)] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ طَلَبًا لِثَوَابِ ذَلِكَ مِنَ اللهِ.

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الحَجَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَالتَّكْبِيرِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَشَارَ، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهُ فِي طَوَافِ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ أَمْرِهِ.

(٤) «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». دَلِيْلٌ عَلَى اتِّبَاعِ جَمِيْعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنِ ادَّعَى بِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصٌّ بِهِ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا.

(٥) «صحيح البخارى»، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: استحباب تقبيل الحجر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَمْسَحُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤). وَمُسْلِمٌ(٥):

وَفَسَّرَ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ بِمَسْحِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦):

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «مسند أحمد».
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «سنن الترمذي»، الحجر الأسود.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ.
(٧) «مسند أحمد».

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلامُ[1] الرُّكْنِ الْيَمَانِي فَلاَ يُشْرِ إِلَيْهِ وَلاَ يُكَبِّرْ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ، وَكَبَّرَ عِنْدَ الحَجَرِ[2] الأَسْوَدِ، وَلَمْ يُشْرِ وَلَمْ يُكَبِّرْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي.

رَابِعًا: يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَطُوْفُ مَاشِيًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يُهَرْوِلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَوَلَى، وَيَمْشِي فِي أَرْبَعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَالطَّوَافُ مَاشِيًا تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُوْلًا لِلضَّرُوْرَةِ كَالْمَرَضِ وَلِلْحَاجَةِ كَالزَّحَامِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَى رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِمَرَضِهِ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ

---

(١) وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ. لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدِ اسْتَلَمَهُمَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِي»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كُلَّهُ وَحْيٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) الشَّامِيَّيْنِ مَعْنَاهُ الْشَّمَالِيين.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ].

وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ سَنَةَ عَشْرٍ للحَاجَةِ بِسَبَبِ الزِّحَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ (١) كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ

(١) الْبَعِيْرُ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ. وَسَوْفَ تَسْمَعُ فِي الأَحَادِيْثِ: وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَةٍ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيْرٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ ظَنَّ أَنَّ فِيْهِ تَنَاقُضًا؛ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَاقَةٍ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَقَدْ يَقُوْلُ لَكَ: اخْتَلَفَ الْصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ؟!
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ عَرَفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مُزْدَلِفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مِنَى. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. =

.عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[2] بِالْبَيْتِ[3] لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»

= وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ الْبَيْتَ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ .عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

وَنَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُنَّ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ، وَالْجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ هِيَ الَّتِي طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَسَعَى رَاكِبًا.عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوَدَ].

وَسَعَى لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا.

فَعِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. =

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ رَاكِبًا. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

خَامِسًا: يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

= وَسَعَى لِلْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: الدعاء في الطواف.

سَادِسًا: لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ دَعَاءً مُعَيَّنًا؛ فَلْيَقْرَأْ قُرْآنًا، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوافِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ-، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

سَابِعًا يَفْعَلُ بَعْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي بَيْنَ الحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ:

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: الملتزم.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

ثَامِنًا: يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَيَسَّرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي صَلَاتِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِإِقْرَارِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى صَلَاتِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].وَكَانَ طَوَافُهَا وَصَلَاتُهَا بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُضُورِهِ، وَإِذْنِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِرَاءَةُ سُوْرَةِ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُزَّمِّلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْتَى بِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تَطَوُّعٌ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٣)].



(١) صحيح البخاري بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
(٢) صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ.
(٣) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

الفَصْلُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الرَمَلِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

عَنْ حُكْمِهِ وَنَوْعِ الأَمْرِ بِهِ وَمَانُسِخَ مَنْهُ وَسَبَبِهِ وَحُكْمِ الرَمَلِ فِي الطَوَافِ بِلَا إِحْرَامٍ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

حُكْمُ الرَمَـلِ

أَمَرَ اللهُ بِالرَمَلِ فِي كُلِّ طَوَافٍ لِلْقُدُوْمِ لِلْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ.

فَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ للْحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِعُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

وأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَمَلِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء سنة سبع: «أَمَرَ [1] أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].



(١) الأَمْرُ بِالرَمَلِ عَامٌّ للرجَالِ وَالنِسَاءِ وَلَايُخَصُّ بِالرِجَالِ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَايُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ رَأْيٌ عَارَضَ الدَّلِيْلَ العَامَّ. وَلايُخَصُّ بِالتَعْلِيْلِ بِأَنَّ المَرْأَةَ مَأْمُوْرَةٌ بِالسِتْرِ لمخَالَفَتِهِ للدليل العام. فِي الأَمْرِ بالرَمَلِ. وَالمَرْأَةُ أُمِرَهَا اللهُ بِالقَرَارِ فِي البَيْتِ وَأَمَرَهَا بِالخُرُوْجِ للعِبَادَةِ فَلَوْ عَلَّلْنَا بِالرَأْيِ لنَهَيْنَا المَرْأَةَ عَنِ الخُرُوْجِ للعِبَادَةِ لأَنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ بِالقَرَارِ فِي البَيْتِ فَالتَعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا فِي شَرِيْعَةِ اللهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ العُلَمَاءُ دَلِيْلًا فِي شَرَائِعِم. فَفَرِّقْ بَيْنَ الشَرِيْعَتَيْنِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الثَانِي

نَوْعُ الأَمْرِ بِالرَمَلُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَرَكَهُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ لِحَجَّهِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإفاضة في الحج.

الدَرْسُ الثَالِثُ

نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرِ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ



فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وأَمَرَ بِالرَّمَلِ فِيْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

سَبَبُ الأَمْرِ بِالرَمَلِ

وَسَبَبُ الرَّمَلِ قَوْلُ الْمُشْرِكِيْنَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَقَدْ كَانَ الرَّمَلُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ وَ زَالَ سَبَبُ الرَّمَلِ بِفَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

فَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيُبْقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمَلَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الخَامِسِ

حُكْمُ الرَمَلِ فِي الطَوَافِ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

لَا يَرْمُلُ فِي أَيِّ طَوَافٍ بِلَا إِحْرَامٍ:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «اسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُوْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.

الفَصْلُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَوَافِ

أَنْوَاعُ الطَوَافِ: خَمْسَةٌ طَوَافُ العُمْرَةِ وَطَوَافُ القُدُوْمِ للحَجِّ وَطَوَافُ الحَجِّ وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَطَوَافُ التَطَوُّعِ بِلَا إِحْرَامٍ.

النَوْعُ الأَوَّلُ: طَوَافُ العُمْرَةِ:

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهَا لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي الْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ بِالطَّوَافِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الطَوَافُ الثَانِي: طَوَافُ القُدُوْمِ للحَاجِ المُفْرَدِ وَالقَارِنِ:

أَمَرَ اللهُ بِطَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلْحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَائِضَ بِتَرْكِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

الطَوَافُ الثَالِثُ: طَوَافُ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا

---

(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

الطَّوَافُ الرَّابِعُ: طَوَافُ الوَدَاعِ:

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ سَفَرِ الحَاجِّ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَالِثِ عَشَرَ «يَوْمِ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٤].

وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٥].

وَأَذِنَ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

«عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَّوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَّوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَّبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَّبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٢)بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي»

وَكَانَ طَوَافُهُ لِلْوَدَاعِ فِي الحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَالِثِ عَشَرَ «يَوْمِ النَّفْرِ نَزَلَ المُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيْلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ.

إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلُّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى

(٣) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَكَانَ خُرُوْجُهُ لِلْمَدِيْنَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الطَوَافُ الخَامِسُ: طَوَافُ التَطَوُّعِ بِلَا إِحْرَامٍ:

شَرَعَ اللهُ التَطَوُّعَ بِالطَوَافِ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرامٍ.

فَطَافَ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَامَ الفَتْحِ سَنَةَ ثَمَان. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «اسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُوْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي لَيَالِي مِنَى سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٤)، وَالبَيْهَقِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.
(٤) «المعجم الأوسط» لأبي القاسم الطبراني.
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَوَافِ بِالبَيْتِ فِي أَيِّ سَـاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِـمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِـي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَـاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبَيَّنَ ثَوَابَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ.

البَابُ الرَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَّعِي فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ السَعْيِ وَالحِكْمَةِ مِنَ السَعِي.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ السَعْيِ وَنِهَايَتِهِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ السَعِي

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَهَارَةِ لِلسَعِي.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيْمِ السَعِي عَلَى الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِالسَعِي لِلْحَجِّ.

الدَرْسُ السَابِعُ: دَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ السَعْيِ وَالحِكْمَةِ مِنَ السَعِي

حُكْمُ السَعِي أَمَرَ اللهُ بِالسَعِي فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ(١) وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ(٢) مِن شَعَآئِرِ(٣) ٱللَّهِ

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ الله فِي حُكْمِ السَعِي فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.
فَاللهُ أَمَرَ بِالسَعِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ العُلَمَاءُ فِي تَرْكِهِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.

(٢) الأَمْرُ بِالسَّعْيِ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الآيَةِ وَلَكِنَّ اللهَ أَظْهَرَ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.
فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَسَعَى؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رواه البخاري ومسلم].
وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رواه البخاري ومسلم].
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوْسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا**» [رواه البخاري].

(٣) الشعائر اسم للعلامة على شيءٍ، والله سمى العلامات على دينه وعبادته شعائر.
فجعل الله الهَدَي عَلَامَةً عَلَى الحَجِّ؛ فقال في سورة الحج: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] وَجَعَلَ اللهُ الصفا والمروة عَلَامَةً عَلَى مَكَانِ السَعِي ؛ فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. =

فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ [1] عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

فَسَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [4].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

= وجَعَلَ اللهُ مزدلفَةَ عَلَامَةً عَلَى مَكَانٍ م الحجاج في الحج؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وكل شيءٍ أمر الله بتعظيمه فقد وضع له علامة زمانية أومكانية أوصفة ليعرفه المسلمون بها حتى يعظموه؛ فقال في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]. وأشعر الهدي معناها: وضع له علامة يُعرف بها بأنها هدي؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا) [رواه مسلم].

(١) أَفْتَى أَصْحَابُ شَرِيعَةِ الرَّأْيِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ أَتْبَاعَهُمْ قَبْلَ الإِسْلَامِ بِأَنْ مَنْ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِذَا أَهَلَّ بِالحَجِّ لِصَنَمِ مَنَاةَ فَسَأَلَ الأَنْصَارُ النَّبِيَّ عَنْ فَتْوَى اللهِ فِي شَرِيعَةِ الوَحِي فَأَفْتَاهُمُ اللهُ بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ اللهِ فِي السَعي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةٍ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الْصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحِكْمَةَ مِنَ السَعِي بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في الرمل.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ السَعيِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِالوَحِي بِدَايَةَ السَعيِ بِالصَّفَا، وَنِهَايَتَهُ بِالمَرْوَةِ.

فَبَدَأَ اللهُ بِالصَّفَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَخَرَجَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ لِلسَّعِي بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ السَعِي

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَدَدَ أَشْوَاطِ السَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَهَارَةِ لِلسَعِي

تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالمَرْوَةِ. عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ للسَّعِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَلِمُسْلِمٍ (٦): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

فَمَنْ تَطَهَّرَ للسَعِي فَقَدْ تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ لِلْسَّعِي فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَاف بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

(١) وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨].
(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٤) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيْمِ السَعِي عَلَى الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

أَمَرَ اللهُ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي: فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَوَافَ عَلَى السَعِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ السَّعِي عَلَى الطَّوَافِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَ الحَجِّ عَلَى طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ عَلَى طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ سَعْيِ العُمْرَةِ عَلَى طَوَافِ العُمْرَةِ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٢) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ السَعيِ لِلْحَجِّ

أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَأَمَرَ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا بِسَعْيَيْنِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ.

فَسَعَى النَّبِيُّ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ سَعْيًا وَاحِدًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ مَنْ حَجَّ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَأْخِيرِ سَعْيِ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)]

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ وَتَرَكَ السَعْيَ مَعَ طَوَافِ الحِجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ بِتَرْكِ السَّعْيِ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا بِسَعْيَيْنِ سَعْيٍ لِلعُمْرَةِ وَسَعْيٍ لِلحَجِّ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: طَوَافِ القَارِنِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَيَسْعَى مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلْعُمْرَةِ وَيَتَحَلَّلُ وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَيَسْعَى لِحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: طَوَافِ الْقَارِنِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَرْسُ السَابِعُ

دَعَاوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ

الدَعْوَى الأُوْلَى: مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِمَا زَادَهُ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى لِحَجِّهِ رَاكِبًا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَأَنْكَرَ جَابِرُ الرِوَايَةَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ سَعْيِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَرَدَّهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ لَا رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَطَوَافُهُ الأَوَّلُ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ كَانَ مَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ فِي اليَوْمِ الرَّابِعَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الدَعْوَى الثَانِيَةُ: مَنْ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيْرِ النَّبِيّ عَلَى المَرْوَةِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

فَرَدَّ عليْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِتَقْصِيرٍ وَلَاحَلْقٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ».

فَقَدْ أَقَامَ بِيِّنَةً عَلَى غَيْرِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ الذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ وَلَوْقَالَ بِأَنَّهُ فِي الْحَجِّ لَكَانَ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكَانَ مُعَارِضًا لِجَمِيْعِ أَحَادِيْثِ الْقِرَان، ولَكَانَ مُعَارِضًا لأَحَادِيْثِ الحَلْقِ، وَأَحَادِيْثَ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا، وَأَحَادِيْثَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلِ.

وَلَكِنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ النُّسُكِ الَّذِي قَصَّرَ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَلَازَمَنَ التَّقْصِيْرِ فَتَعَيَّنَ بَيَانُهُ بِالوَحِي وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ

وَأَنْسَاكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَلْنَبْحَثْ عَنْهُ فِي الوَحِي لأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

أَوَّلًا: تَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى.عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى تَحَلُّلَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يَسْعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَى المَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: تَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْوَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْوَةِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعُمَرُ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ حَلَقَ فِيهَا وَلَمْ يَطُفْ فِيهَا وَلَمْ يسعْ لأَنَّهُ أُحْصِرَ.

وَعُمْرَةُ القَضَاءِ حَلَقَ فِيهَا وَطَافَ وَسَعَى مَاشِيًا.

وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ قَصَّرَ فِيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ وَسَعَى رَاكِبًا.عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعُمْرَتُهُ التِّي مَعَ حَجَّتِهِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ طَافَ لَهَا مَعَ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوْهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لَهَا مَاشِيًا مَعَ الحَجِّ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ فِي الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

البَابُ الخَامِسُ

حَدِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ أَوْ التَقْصِيْرِ.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِالحَلْقِ وَ التَقْصِيْرِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْضِيْلِ الحَلْقِ عَلَى التَقْصِيْرِ فِي الثَوْاَبِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرْضِ التَقْصِيْرِ عَلَى المَرْأَةِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَسْخِ النَهِي عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِهِ.



الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ أَوْ التَقْصِيْرِ

أَمَرَ اللهُ بِالحَلْقِ وَ التَّقْصِيْرِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ اَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧].

ثُمَّ فَصَلَّهُ اللهُ بِالأَمْرِ بِالحَلْقِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

فَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ.

حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَلْقِ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ«نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِالحَلْقِ وَ التَقْصِيْرِ

أَمَــرَ اللهُ بِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَــا. فَقَالَ فِي سُــوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَمَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ«حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَنْ قَصَّرَ فَقَدْ قَصَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَرَ بِالتَقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِلْحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[(٤)]، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.
(٤) وَيُقَاسُ عَلَى الأَمْرِ بِالتَقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ التَمَتُّعِ أَمْرُ مَنْ أَخَذَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنْ يُقَصِّرَ فِي الأُوْلَى، وَيَحْلِقَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لاشْتِرَاكِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الأَحْكَامِ، وَأَسْبَابِهَا.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وجوب الدم على المتمتع.

وَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَذِنَ فِي الحَلْقِ وَفِي التَقْصِيْرِ فِي الحَجِّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ فِي الحَجِّ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

سسسسسسسسسسسسسسسسسسسس سسسسسس

فَضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الثَّوَابِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(1)، وَمُسْلِمٌ(2)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](3).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرْضِ التَقْصِيْرِ عَلَى المَرْأَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

نَسَخَ اللهُ النَهِي عَنْ الحَلْقِ قَبْلَ الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِيْهِ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي الحَجِّ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ النَهْيَ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ السَادِسُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي فَصْلَيْنِ:

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ وَالحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَسِنِّهِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَعَدَدِهِ، وَالتَّوْكِيْلِ فِيْهِ وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ حَلْبِهِ وُرُكُوْبِهِ، وَالتَّبَرُعِ بِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ وَالحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ

أَنْوَاعُ الهَدِي: أَرْبَعَةٌ:

النَوْعُ الأَوَّلُ: هَدْيُ العُمْرَةِ.

النَوْعُ الثَانِي: هَدْيُ حَجِّ التَّمَتُّعِ.

النَوْعُ الثَالِثُ: هَدْيُ حَجِّ الْقِرَانِ.

النَوْعُ الرَابِعُ: هَدِيُ الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ.

النَوْعُ الأَوَّلُ: هَدْيُ العُمْرَةِ:

حُكْمُهُ أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ العُمْرَةِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ

«قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَدِي فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ هَدِي العُمْرَةِ فكَانَ تَطَوُّعًا

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِ هَدْيِ العُمْرَةِ وَتَرْكِهِ

أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِ هَدْيِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ لأَرْبَعِمِئَةٍ وَتَسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ هَدْيِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ لِتِسْعِمِئَةٍ وَعَشَرَةٍ إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلعُمْرَةِ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قرد وَغَيْرِهَا.

النَوْعُ الثَانِي: هَدْيُ حَجِّ التَّمَتُّعِ:

حُكْمُهُ: أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا بِالصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [1] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَفَا اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الهَدِي وَالْصِّيَامِ إِذَا أَخَذُوْا عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَصْحَابُ الْرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ

---

(١) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْسَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ. فَإِنْ صَامَ السَبْعَةَ مَعَ الثَّلَاثَةِ فِي الْسَّفَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي الْسَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَإِن صَامَ الثَّلَاثَةَ مَعَ السَبْعَةِ فِي الْحَضَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي السَفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

ذَٰلِكَ [١] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النَوْعُ الثَالِثُ: هَدِيُ حَجِّ الْقِرَانِ:

أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ حَجِّ الْقِرَانِ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فَأَهْدَى الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢]، وَمُسْلِمٌ [٣]].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رَوَاهُ الْبُخارِيِّ [٤] وَمُسْلِمٍ [٥]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخارِيِّ [٦] وَمُسْلِمٍ [٧]: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِالهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

---

(١) لَوْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ الحَجِّ لَمْ يَحْتَاجُوْا لِإِذْنٍ اللهِ فِي تَرْكِ الهَدِي. ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.

(٧) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ هَدْيِ الْقِرَانِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

أَذِنَ فِيهِ بِقَوْلِهِ. «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى»، وَبِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ(٥) بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَذِهِ عُمْرَةُ الْقِرَانِ إِذْ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرُهَا

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ(٣) وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجَّتْ قَارِنَةً وَتَمَتَّعَتْ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ تُحَوِّلْهَا إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْطَّوَافِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْسَّعْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْتَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَقِيَتْ عَائِشَةُ عَلَى حَجِّ الْقِرَانِ وَلَمْ تُحَوِّلْهُ إِلَى تَمَتُّعٍ كَسَائِرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ الَّذِي يَكُوْنُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَكْثَرِ النَّاسِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدْيٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ فَرَضَ هَدْيَ عُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ عِنْدَ تَشْرِيعِهَا بِمَكَّةَ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِالْصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) صحيح مسلم بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.

وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(١)] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَاللهُ شَرَعَ هَدْيَ عُمْرَةِ القِرَانِ بِالمَدِينَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالْصِّيَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ قَارِنًا بِلَا هَدِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي السَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ.
فَإِنْ صَامَ السَبْعَةَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَإِن صَامَ كُلَّهَا فِي الْحَضَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي السَفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشَرَةَ فِي السَّفَرِ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَامَهَا فِي الْحَضَرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [رواه البخاري، ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

النَوْعُ الرَابِعُ: هَدِيُ الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ:

حُكْمُهُ شَرَعَ اللهُ الْهَدْيَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يُهْدِيَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ صَدَقَةً يُرْسِلُ بِهَا لَهُمْ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَهْدَى لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ غَنَمًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَهْدَى لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ إِبِلًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالْهَدْيُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَصْحَابَهُ.



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي

الحِكْمَةُ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي تَدْرِيبُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ وَشُكْرٌ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الهِدَايَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٧].

وَالحِكْمَةُ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي شُكْرُ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ الرِّزْقِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الفَقِيْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

الفَصْلُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَسِنِّهِ وَزَمَنِ شِرَائِهِ وَزَمَنِ ذَبْحِهِ وَمَكَانِ ذَبْحِهِ، وَعَدَدِهِ، وَالتَّوْكِيْلِ فِيْهِ وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ حَلْبِهِ وَرُكُوْبِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ



فِي اثْنَي عَشَرَ دَرْسًا:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الهَدِي.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ جِنْسِ الهَدِي وَنَوْعِهِ وَسِنِّهِ

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ زَمَنِ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ زَمَنِ ذَبْحِ الهَدِي.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مَكَانِ ذَبْحِ الهَدِي.

الدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ لِغَيْرِ المُحْصَرِ.

الدَرْسُ السَابِعُ: للهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ عَدَدِ الهَدِي.

الدَرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنَ الهَدِي.

الدَرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدِي.

الدَرْسُ الحَادِي عَشَرِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَلْبِ الهَدِي وَرُكُوْبِهِ.

الدَرْسُ الثَانِي عَشَرِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَبَرُّعِ بِالهَدِي لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي

عَرَّفَهُ اللهُ بِمَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ[1] بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَرَّفَهُ اللهُ بِمَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(١) الْمُتْعَةُ اسْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مُتْعَةِ الْمَالِ. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ مُتْعَةِ الطَّعَامِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].
وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ مُتْعَةِ الْجِمَاعِ. ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وَقَالَ عَنْ مُتْعَةِ الْمُعْتَمِرِ بِاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ جِنْسِ الهَدِي وَنَوْعِهِ وَسِنِّهِ

بَيْنَ اللهُ جِنْس الهَدِي بِبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨].

وَبَيَّنَ اللهُ نَوْعَهُ بِالْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِهْدَاءِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سِنَّ الهَدِي بِالثَّنِيِّ وَالجَذَعِ إِنْ لَمْ يُوْجَدِ الثَّنِيُّ، أَوْ وُجِدَ بِقِيْمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ بَيانِ زَمنِ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ فِي شِرَاءِ الهَدِي قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.

فَشَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ بَلَدِهِ وَقَلَّدَهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ . عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَشَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ للحَجِّ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ وَقَلَّدَهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاءِ الهَدْيِ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ زَمَنِ ذَبْحِ الهَدِي

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوِ الإِحْصَارِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَزَمَنُ ذَبْحِ الْهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَزَمَنُ ذَبْحِ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَّةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَبَيَّنَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ بِالْيَوْمِ الَّذِي مُنِعَ فِيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَبَيَّنَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِمَرَضِهِ، وَالخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ إِذَا شَرَاهُ قَبْلَ زَمَنِ ذَبْحِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ ذَبْحِ الهَدِي

مَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي لِغَيْرِ المُحصَرِ مَكَّةَ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي لِلمُحصَرِ المَكَانُ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ. فَقَال فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الهِلَالَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

وَمَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي إِذَا مَرِضَ وَخَافَ عَلَيْهِ المَوْتَ المَكَانُ الَّذِي مَرِضَ فِيْهِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا[1] أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



(١) وَلَا تَطْعَمْهَ ألسَبَبُ أَنَّهَا طَعَامٌ خَاصٌّ أَهَدَاهُ النَّبِيُّ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ وَ أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِمْ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ[1] وَمَكَانِهِ لِغَيْرِ المُحْصَرِ

نَهَى اللهُ غَيْرَ الْمُحْصَرِ عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ[2]﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ سُنَّةَ الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ بِذَبْحِ الهَدِي فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ للمُحْصَرِ فِي ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى الإِذْنِ فِيمَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَنْقُلْ خِلَافًا إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ بِذَبْحِ الهَدِي فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى نَهْيِ الْمُحْصَرِ عَنْ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ الذِي أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيْهِ وَتَرَكَ العَمَلَ بِأَدِلَّةِ الْمُحْصَرِ. وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّه وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) وَلَمْ يُبَيِّنِ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي فِي هَذِهِ الآيَةِ ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي لِغَيْرِ الْمُحْصَرِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. وَجَعَلَ البَيْتَ العَتِيْقَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

وَبَيَّنَ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي للمُحْصَرِ بِذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الذِي أُحْصِرَ فِيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُحْصِرَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى ذَبَحَ هَدْيَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ. عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ؛ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَحَلُّلِ مِنَ الحَجِّ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ عَدَدِ الهَدِي

بَيَّنَ اللهُ أَقَلَّهُ بِشَاةٍ، أَوْسُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْبَقَرَةٍ.

بَيَّنَ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَبَيَّنَ اللهُ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَتَرَكَ أَكْثَرَ عَدَدٍ لِلهَدِي مَفْتُوحًا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ.

الدَّرْسُ الثَّامِن

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنَ الهَدِي

أَمَرَ اللهُ بِالأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذَبَحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ،(١) أَوْ لَمْ يُحْصَرْ وَذَبَحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ الهَدَي: ﴿فَكُلُوا(٢) مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدَي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) وَالأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنَ هَدْيِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامٌّ لِلْهَدِي الَّذِي ذُبِحَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ ذُبِحَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ العَامَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَ الشَّرْحِ وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ العَامِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَخْصِيصِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ الأَكْلِ مِنْ هَدِي الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي

فَوَكَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدِي. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَقُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ« فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدِي

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدْيِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ(٢) اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ بِإِذْنِهِ. عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ

(١) «مسند أحمد»، رقم (١١٨٦)، (٢/ ٣٧٤).

(٢) وَقَدْ خَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ، فَغَفَلُوْا عَنِ النَّظَرِ فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.
وَلَوْ نَظَرُوْا فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ لَوَجَدُوْهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْبَيَانِ:، وَالمَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلنَّسْخِ هُوَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّخْصِيصِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُقَيِّدِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّبْيِينِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَمَا نُسِخَ من الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ.
فَرَفْعُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمَنْسُوخِ كُلِّهِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ النَّاسِخِ.=

تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ][1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].



= وَتَخْصِيصُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ.

وَتَقْيِيدُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ الْمُقَيَّدِ

وَبَيَانُ إِجْمَالِ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ وَأَزَالَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَأَبْدَلَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.

فَأَهْلُ الرَّأْيِ: خَالَفُوا أَتْبَاعَ الْوَحْيِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ بِوُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالخِلَافُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ وَمَنْ يَتَّبِعُ الرَّأْيَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ! وَلَوْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ لَمْ يَعْدِلُوا بِالْوَحْيِ شَيْئًا.

(١) «أبو داود»، باب: في حبس لحوم الأضاحي.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَلْبِ الهَدِي وَرُكُوبِهِ

أَذِنَ اللهُ فِي الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي حَتَّى يُذْبَحَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِذْنِ فِي الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي حَتَّى يُذْبَحَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا أَطْلَقَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي بِالْحَاجَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ الثَانِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَبَرُّعِ بِالهَدِي لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ

أَذِنَ اللهُ فِي التَبَرُّعِ بِالهَدِي.

فَتَبَرَّعَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوْا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ السَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدُرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالفِدْيَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا.

الدَرْسُ الثَانِي: شَرَعَ اللهُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَدْيَتَيْنِ لَاثَالِثَ لَهَا.

الدَرْسُ الثَالِثُ: شَرَعَ العُلَمَاءُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً غَيْرَ التِّي شَرَعَهَا اللهُ.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ أَحْكَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالفِدْيَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ

الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُكمًا عَامًّا وَمُطْلَقًا بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لِمُعَارَضَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْعَفْوِ الْعَامِ عَنِ الْنِّسْيَانِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ وَالعَفْوِ الخَاصِّ عَنِ النِسْيَانِ فِي الحَجِّ.

فَعَفَا اللهُ عَفْوًا عَامًّا فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ وَعَفْوًا مُطْلَقًا عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَفَا اللهُ عَفْوًا خَاصًّا بِالحَجِّ وَمُطْلَقًا فِي العَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَالإِعْادَةِ. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال ما** سَمِعْتُ أ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ الْمُطْلَقِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا.

وَغَفَلُوْا عَنْ عِلْمِ اللهِ فَاللهُ يُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَاللهُ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دَوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ وَالحَجِّ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ الصَائِمِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن** النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ عَنِ النَّاسِي فِي الحَجِّ مِنَ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ.

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَلَاةِ فِي الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهُ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

الحُكْمُ الثَانِي: حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُكْمًا عَامًّا وَمُطْلَقًا بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

أَوَّلًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَنَا اللهُ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العَلَمَاءِ عَلَى الدَّعَاوَى فِي الدِّيْنِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ عَنِ الأَمْرِ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى دَعْوَاهُمْ: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة١١١].

وَحَكَمَ اللهُ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّ دَعْوَاهُ ظَنٌّ وَلَيْسَتْ يَقِيْنًا وَجَهْلٌ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِحُكْمِ مَايَدَّعِي وَلَيْسَ عَالِمًا بِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَمْرٍو سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ فَتْوَى بِالْرَّأْيِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيْلًا وَالْفَتْوَى بِالْرَّأْيِ لَيْسَتْ عِلْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ عَمَلٌ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَيْهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

اعْتِرَاضٌ: قَوْلُ الصَحَابِيِّ فِيمَا لَامجَالَ لِلإِجْتِهَادِ فِيْهِ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجَوَابُ: الاعْتِرَاضُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ.

ادَّعَى العُلَمَاءُ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِيِّ حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتُوْا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ دَعْوَاهُمْ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

خَامِسًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا لأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي فَتَوَاهُ لِمَن تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَمْرٌ بِأَيِّ فِدْيَةٍ

فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكَ كَثِيْرًامِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَار مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ الْنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْساكِ التَّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ.

فَاللهُ شَرَعَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ وَشَرَعَ العُلَمَاءُ بِالرَأْيِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ الثَانِي وَالثَالِثِ.



الدَرْسُ الثَانِي

شَرَعَ اللهُ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ[1] لَا ثَالِثَ لَهَا

الفِدْيَةُ الأُوْلَى: فِدْيَةُ حَلْقِ الرَأْسِ:

أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ بِفِدْيَةٍ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِك؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاة» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) لَمْ يَضَعِ اللهُ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ الْمُحْرِمَ إِلَّا الحَلْقَ عَمْدًا وَقَتْلَ الصَيْدِ عَمْدًا أَمَّا فِعْلُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الثِيَابِ وَالتَغْطِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَمَا وَضَعَ اللهُ فِيْهِ جَزَاءً فَاعْمَلْ بِهِ وَبِلِّغْهُ وَمَاعَفَا اللهُ عَنِ الجَزَاءِ فِيْهِ فَاقْبَلْ عَفْوَ اللهِ وَبَلِّغْ عَفْوَ اللهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةُ: فِدْيَةُ قَتْلِ الصَيْدِ عَمْدًا:

أَمَرَ اللهُ المُحْرِمَ بِفِدْيَةٍ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].



الدَرْسُ الثَالِثُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ غَيْرَ التَّي شَرَعَهَا اللهُ

الفِدْيَةُ الأُوْلَى: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِغَيْرِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ.

الفِدْيَةُ الثَالِثَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبَسَ شِيْئًا مِنَ الثِيَابِ للضَرُوْرَةِ

الفِدْيَةُ الرَابِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبَسَ شِيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ المُضَطَرِّ إِذَا غَطَّى شِيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ.

الفِدْيَةُ السَادِسَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

الفِدْيَةُ السَابِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا.

الفِدْيَةُ الثَامِنَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ أُحْصِرَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الفِدْيَةُ التَاسِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ.

الفِدْيَةُ العَاشِرَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ.

الفِدْيَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمِنَى.

الفِدْيَةُ الثَالِثَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجَمَرَاتِ.

الفِدْيَةُ الرَابِعَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

الفِدْيَةُ السَادِسَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ.

الفِدْيَةُ السَابِعَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجِّ.

الفِدْيَةُ الثَامِنَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الثَانِي مِنَ الحَجِّ.

وَسَتَرَى البَيِّنَاتِ عَلَى هَذِهِ الدَعَاوَى عِنْدَ تَفْصِيْلِهَا.

اعْتِرَاضٌ: قَبْلَ أَنْ تُفَصِّلَ: العُلَمَاءُ لَمْ يُشَرِّعُوْا.

الجَوَابُ: مَنْ آمَنَ بِقَوْلِ اللهِ آمَنَ بِأَنَّ العُلَمَاءَ شَرَّعُوْا.

فَاللهُ عَرَّفَ المُشَرِّعَ بِالرَأْيِ بِكُلِّ مَنْ يَأْمُرُ فِي الدِّيْنِ وَيَنْهَى وَيُحِلُّ وَيُحَرِّمُ وَيُفْتِي بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُوْرَى عَنْ مَنْ يُشَرِّعُ بِالرَأْيِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

الفِدْيَةُ الأُوْلَى

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ

اخْتَلَفَتْ[1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2]

وَنَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،[١] وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، ومُسْلِمٌ[٤]].

وَلَمْ يَأْذَنِ[٥] اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا مِنَ المِيْقَاتِ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]].

وَأَذِنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِلَا نِيَّةٍ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٤) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
(٥) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ لِبَاسٍ للضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ.
وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ فِي تَرْكِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ النِيَّةِ عَمْدًا.
وَمَنْ وَضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوَاضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ اللِّبَاسِ عَلَى اللِّبَاسِ وَأَدِلَّةِ النِيَّةِ عَلَى النِيَّةِ.
(٦) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ[1] الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].



(١) أَدِلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُحَرَّفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَحَابِي دَلِيْلٌ.
اسْتَدَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ بِكُلِّ دَلِيْلٍ فِي فضْلِ الصَحَابَةِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى العَمَلِ بِرَأْيِ الصَحَابِي الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ. فَحَرَفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ أَدِلَّةَ الخَبَرِ مِنَ الإِيْمَانِ بِهَا إِلَى العَمَلِ بِهَا فِي تَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَ اللهُ مِنْ رَأْيِ الصَحَابِي.

الفِدْيَةُ الثَّانِيَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِدُوْنِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ

اخْتَلَفَتْ [1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ عَمْدًا مُضْطَرًا بِدُوْنِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَأَذِنَ لَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَالثِّيَابِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَأْسِ

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فاللهَ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ لِلضَّرُوْرَةِ كَالقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ لِلرَّجُلِ وَالبُرْقُعِ وَالقُفَّازَيْنِ لِلمَرْأَةِ

اخْتَلَفَتْ(١) أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِلضَّرُوْرَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَأَذِنَ لَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَالثِّيَابِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَأْسِ

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ، فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

الفِدْيَةُ الرَابِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا

اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟ فَقَالَ: «انْزِعْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣)؛ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ فِي العَفْوِ المُطْلَقِ عَنِ الجَاهِلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ.

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ المُضْطَرِّ إِذَا غَطَّى شَيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ

اخْتَلَفَتْ [1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ غَطَّى مَانَهَاهُ الله عَنْ تَغْطِيَتِهِ عَمْدًا للضَرُوْرَةِ كَالرَأْس وَالقَدَمَيْنِ للرَجُلِ وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ للمَرْأَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَتَغْطِيَةِ مَانَهَى اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

الفِدْيَةُ السَادِسَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ نَاسِيًا أَوْجَاهِلًا

اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِغَسْلِ الطِيْبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ فِي العَفْوِ الْمُطْلَقِ عَنِ النِسْيَانِ وَالجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].



الفِدْيَةُ السَابِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

فَعَفَا اللهُ عَنْهُ عَفْوًا مُطْلَقًا عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ، قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما سَمِعْتُ أ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ فِي العَفْوِ الْمُطْلَقِ عَنِ النِسْيَانِ وَالجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَاللهَ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الْكَفَّارَةِ قَيَّدَهُ.

فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].



الفِدْيَةُ الثَامِنَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ أُحْصِرَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ أُحْصِرَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنِ التَحَلُّلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي إِلَّا بِفِدْيَةٍ أَمَرَ بِهَا العُلَمَاءُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُحْصَرَ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي بِالتَّحَلُّلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهَا وَفَسَّرُوْا بِالرَّأْيِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٤) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

بِفَدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ، فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].



الفِدْيَةُ التَاسِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَقْلِيمِ المُحْرِمِ لأَظْفَارِهِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَار فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيْهَا مَعَ وُجُوْدِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَسُكُوْتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ (١) عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ المُضَحِي عَنْ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ.

وَنَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَلَاتَحْلِقُوْا رُؤُسَكُمْ بِعِلْمٍ.

وَسَكَتَ اللهِ عَنْ نَهْيِ المُحْرِمِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لَا تَقِسْ مَا سَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى مَاتَكَلَّمَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ. لأَنَّ سُكُوْتَ اللهِ حُكْمٌ بِالْعَفْوِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَاسْتَدَلُّوْا بِالتَّعْلِيْلِ بِالتَّرَفُّهِ وَالتَّعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا لِأَنَّهُ دَعْوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَقَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَايُقَاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لِأَنَّهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

فَحَلْقُ الرَّأْسِ دَلِيْلُ تَحْرِيْمِهِ الْنَّهْيُ عَنْهُ وَدَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ دَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيْهَا مَعَ وُجُوْدِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَسُكُوْتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

ثَانِيًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لِأَنَّهُ قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ يُقَاسُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا نَهَى اللهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِ الحُكْمِ.

ثَالِثًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَجَدًا حَتَّى يُقَاسَ.

فَالْمُسْتَجَدَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِقِيَاسِهَا هِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَتُقَاسُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَاكَانَ مَوْجُوْدًا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا مَاكَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَلَا يُقَاسُ لأَنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ فِيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وَجُوْدِهِ وَعِلْمِ اللهِ بِجُوْدِهِ.



الفِدْيَةُ العَاشِرَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَلَمْ يَقِيِّدْهُ إِلَّا بِدُخُوْلِ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]..

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ مَالِكُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَيُسَمُّوْنَهُ بِدَمِ الجُبْرَانِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَا لَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي فَجَعَلُوْهُ شَرِيْكًا للهِ فِي الأَمْرِ.



شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ

اخْتَلَفَتْ[1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]].

وَأَفْتَى الله بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ المَبِيْتِ[5] بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٥) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لِأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لِأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].



الفِدْيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ[1] المَبِيْتَ بِمِنَى

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لِلرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سَبَبَانِ: الْعُذْرُ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا عَامًّا فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي» فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمِي فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالضَّعَفَةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالإِنْصَرَافِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا خَاصًّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ والتَّطَوُّعِ.

فَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَوَافِلِهِمَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري].

وَعَلَيْهِ قِسْ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فِي الدِّيْنِ كُلِّهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ بِمِنَى لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، =

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المَبِيْتِ بِمِنَى.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ جُبْرَانٍ. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي [الْبَيْتُوتَةِ] أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةِ جُبْرَانٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[(٣)]، وَالْبَيْهَقِيُّ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

= وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ المَبِيْتَ بِمِنَى وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.

(٤) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمِي لأَنَّهُ فَرْضٌ. عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ المَبِيْتِ(٢) بِمِنَى وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةِ جُبْرَانٍ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا النَّبِيُّ، وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ**﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ**﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿**يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران:١٥٤].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

الفِدْيَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ[5] الوَدَاعِ وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا.

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) طَوَافُ الوَدَاعِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لِأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لِأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَّوْحِيْدَ بِالشِّرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[رَوَاهُ مَالِكُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٢)بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فَانْفِرِي».

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ؛ فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الرِجَالِ وَالنِّسَاءِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيْعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ.
إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.
وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.
فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا
وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.
وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلُّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى.

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ طَوَافَ الْوَدَاعَ وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

وَلَنْ يُرَخِّص فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَائِضِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ الحَيْضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَوْ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَيْضِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ لأَنَّ هَذَا حَيْضٌ وَهَذَا حَيْضٌ وَلأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الْطَّوَافِيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْطَّوَافَانِ فَرْضَيْنِ لأَنَّ النَّبِيَّ لَمَا نَظَرَ فِي الحَيَّضِ أَفْتَى الحَائِضَ بِتَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ؛عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ البخاري]



الفِدْيَةُ الرَابِعَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ بِفَوَاتِ الحَجِّ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ **فَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ].

فَإِنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي

فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ بِذَبْحِ هَدْيِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَإِنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي التَحَلُّلِ بِلَا ذَبْحٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ لتَحَلُّلِ بِشِرَاءِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ وَذَبْحِهَالأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا هَدْيَ الإِحْصَارِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

وَالسَابِعَةَ عَشْرَةَ وَالثَامِنَةَ عَشْرَةَ: شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ وَعَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجِّ وَبَعْدَهُ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى اللهِ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ وَبَعْدَهُ.

فَنَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الجِمَاعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَلَمْ يَحْكُمِ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الحَجِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمِهِ بِقَوْلِ اللهِ فِي حُكْمِهِ عَلَى شَبِيْهِهِ لأَنَّهُ القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَيُقَاسُ [١] حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى حُكْمِ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

(١) اعْتِرَاضٌ: أَلَيْسَتْ القَاعِدَةُ إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَاللهُ سَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِي جِمَاعِ المُحْرِمِ.
الجَوَابُ: بَلَى إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيْهِ بِاسْمِهِ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ.
وَأَمَّا إِذَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ وَسَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِيْهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَهَذَا القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ النَهي عَنِ الجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمَا.

وَسَبَبُ النَهي فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدُّخُوْلُ فِي الفَرِيْضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

فَسَبَبُ نَهي الصَّائِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ نَهي المُحْرِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَمَرَ اللهُ بِهِ[1] وَهُوَ الْحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ.

فَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَجَامَعَ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالصِّيَامِ وَجَامَعَ.

(١) وَقَدْ حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِكَفَّارَةِ عِتْقِ أَوْصِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَنَحْكُمُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المِثْلِ فِي الحَجِّ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ. فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَخْلُوْقِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَيُحْكَمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِيَامِ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ جِمَاعِ المُحْرِمِ عَالِمًا عَامِدًا بَيْنَ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْبَعْدَهَا مَادَام جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بِالْوَحْيِ، وَلَابِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَحْيِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بِحَدِيْثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لِعَدَمِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ قَبْلَ التَحَلُّلِ بِالطَوَافِ بَالبَيْتِ.

وَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ بِحُكْمَيْنِ بِالرَأْيِ.

الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمُوْا عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ نَاقَةٍ وَبَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى حُكْمِهِمْ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران:١٥٤].



البَابُ الثَّامِنُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِفِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي تِسْعَةِ دُرُوْسٍ:

الدُّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِحْصَارِفِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحَلُّلِ المُحْصَرِقَبْلَ ذَبْحِ هَدْيِهِ.

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنْ هَدِي المُحْصَرِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ المُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ المُحْصَرِ للهَدِي.

الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْصَارِ

الإِحْصَارُ وَالحِصَارُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَبْسَ وَالمَنْعَ، وَالضِّيْقَ وَالإِحَاطَةَ.

فَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ وَأُحِيْطَ بِهِ فِي الحَرْبِ مُحْصَرًا، وَمُحَاصَرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ مُحْصَرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الزَّوَاجِ بِالحَصُوْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ يَحْيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَسَمَّى اللهُ الحَبْسَ حَصِيْرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨].

وَسَمَّى اللهُ الضِّيْقَ بِالحَصْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾ [النساء: ٩٠].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَدِيْنَةِ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَصْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدَّرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الإِحْصَارِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

عَرَّفَهُ اللهُ بِحَبْسِ الْمُحْرِمِ وَمَنْعِهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

الدَّرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الإِحْصَارِ

كُلُّ مَايَمْنَعُ الْمُحْرِمَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَهُوَ سَبَبٌ فِي الإِذْنِ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعَمْرَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا [(١)] أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ، أَوْفُقْدَانُ نَفَقَةٍ، أَوْنِظَامٌ أَوْ أَيُّ سَبَبٍ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) ممنوعًا أن يبلغ محله، وعكف معناه: حبس، ومنع، وصرف، وتفرغ، ولزم، وأقام، وحنى، ودار.
(٢) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمٍ[1] الإِحْصَارِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ[2] قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي حُكْمِ المُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.
فَأَذِنَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ، وَنَهَاهُ العُلَمَاءُ فِي التَفْسِيْرِ عَنِ التَحَلُّلِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ المُجْمَلَ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ المُجْمَلِ بِقَوْلِ اللهِ وَفَسَّرُوْهُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ بِالْتَّحَلُّلِ مِنْهَا.

(٣) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فِي ذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ وَالتَّحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالهَدِي لَفْظٌ مُجْمَلٌ لأَنَّ الهَدِيَ اسْمٌ لِهَدِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَالهَدِي اسْمٌ للفِدْيَةِ. قَالَ اللهِ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ عَنْ فِدْيَةِ قَتْلِ الصَيْدِ. ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

فَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِهَدْيِ العُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ[1] وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح عَنْ هَدِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي شَرَوْهُ وَمُنِعُوْا مِنْ ذَبْحِهِ فِي الحَرَمِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بِفَدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار. فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]. فَفَرَّقَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَايُفَسَّرُ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يُفَسِّرُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ.

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِهَدْيِ العُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي(٣) شَرَاهُ مِنَ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُهْدِ إِذَا أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) اخْتَلَفَ تَفْسِيْرُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَفْسِيْرُ العُلَمَاءِ
فَفَسَّرَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِهَدْيِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ، وَفَسَّرَهُ العُلَمَاءُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي تَفْسِيْرِ هَدْيِ الإِحْصَارِ.
(٤) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ أَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ وَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَفَسَّرَ عُلَمَاءُ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِ أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ وَذَبْحِهَا[5] لاَتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلاَ أَحَادِيْثِهِ.

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.
(٥) فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: لَافِدْيَةَ لِلإِحْصَارِ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُحْصَرَ بِفِدْيَةٍ فِي أَدِلَّةِ الإِحْصَارِ=

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.



= وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: أَمَرُوْا الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ وَلَيْسَ هَدْيًا.
فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ طَرِيْقَةِ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
فَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: هِيَ النَّظْرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ لِرُؤْيَةِ مَا فِيْهِمَا.
وطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: هِيَ النَّظْرُ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْشُّرَاحِ لِرُؤْيَةِ مَا فِيْهَا.
فَمَنْ نَظَرَ فِي لَفْظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَأَحَادِيْثِهِ رَأَى هَدْيًا شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَلَمْ يَرَ فِدْيَةً أَمَرَ بِشَرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ رَأَى فَدِيَةً أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِقَبْلَ ذَبْحِ هَدْيِهِ

أَمَرَ اللهُ الْمُحْصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ قَبْلَ الحَلْقِ وَأَمَرَ بِالذَبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

ثُمَّ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الْذَّبْحِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الأَكْلِ مِنْ هَدِي المُحْصَرِ

أَمَرَ اللهُ بِالأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذُبِحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ لَمْ يُحْصَرْ وَذُبِحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنَ هَدْيِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: عَامٌّ لِلْهَدِي الَّذِي ذُبِحَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ ذُبِحَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.

وَمَنْ نَهَى عَنِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الإِحْصَارِ: فَلْيَأْتِ بِدَلِيْلِ التَّخْصِيْصِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلَهُ لَا يُخَصَّصَانِ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

(١) قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُحْصَرَ بِالْقَضَاءِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ«أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أُحْصِرَ أَنْ يَقْضِيَ.عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلمُحْصَرِ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي**(١) **أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].



(١) سُؤَالٌ: مَاهِيَ فَائِدَةُ الاشْتِرَاطِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ فِدْيَةٌ. جَوَابٌ: فَائِدَةُ الاشْتِرَاطِ سُقُوطُ الْقَضَاء. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَمَرَهُ اللهُ بِالْقَضَاءِ. فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلهَدِي

قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ وَأَمَرَ بِالقَضَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوْا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْإِحْصَارِ.

البَابُ التَاسِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَجِ وَالعُمْرَةِ



فِي تِسْعَةِ فُصُوْلٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: نَسْخُ اللهُ فَتْوَاهُ فِي المَوَاقِيْتِ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحَلِّ.

الدَّرْسُ الثَانِي: نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السُّنَّةِ كُلِّهَا بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

الفَصْلُ الثَانِي: نَسَخَ اللهُ مَا نَهَى عَنْهُ المُحْرِمَ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الطِيْبِ فِي البَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ.

الدَرْسُ الثَانِي: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ للمُحْرِمِ بِالفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُضْطَرًّا بِالإِذْنِ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ.

الفَصْلُ الثَالِثُ: مَانسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الطَوَافِ بَالبَيْتِ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالمَشِي بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بَالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

الدَرْسُ الثَانِي: نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ للتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي

الفَصْلُ الخَامِسُ: نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدَي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ ذَبْحِ الهَدِي.

الفَصْلُ السَادِسُ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ

الفَصْلُ السَابِعُ: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الأَضَاحِي بِإِذْنِهِ فِي ادِّخَارِهَا.

الفَصْلُ الثَامِنُ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ.

الفَصْلُ التَاسِعُ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ.



الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ :

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ فِي المَوَاقِيْتِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ

أَفْتَى اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحَرَمِ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)،

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

ومُسْلِمٌ[1]].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلعُمْرَةِ لَمَّا نَوَى الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ: «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخُرُوْجِ مِنَ الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتِ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ الأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا بِالأَبْطَحِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السُّنَّةِ كُلِّهَا بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

أَفْتَى اللهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

الفَصْلُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ مَا نَهى عَنْهُ المُحْرِمَ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الطِيْبِ فِي البَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ
نَسْخَ تَخْفِيْفٍ عَلَى عِبَادِهِ

نَهَى اللهُ عَنِ الطِيْبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ بِالإِذْنِ فِيْهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

نَهَى اللهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الجِعْرَانَةِ بِمَكَةَ فِي السَّنَةِ الثَامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

(١) صحيح البخاري بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ
(٢) صحيح مسلم بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ فِي المدِيْنَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فَأَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بِدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).



(١) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

الدَرْسُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ للمُحْرِمِ بالفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُضْطَرًّا بِالإِذْنِ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ

فَاللهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِفِدْيَةٍ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ عَمْدًا مُضْطَرًّا. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِك؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاة[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ عَمْدًا مُضْطَرًّا بِلَا فِدْيَةٍ.

فَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الثِيَابِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الماعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ،**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَمَّ أَذِنَ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ عَنْهُ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَ نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

ثَمَّ أَذِنَ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ عَنْهُ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ أَمْرَ الْمُحْرِمِ بِفِدْيَةٍ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُضْطَرًا مُتَقَدِّمٌ وَالإِذْنَ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ مُتَأَخِّرٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَاحَاجَةَ لِلنَّسْخِ هِنَا فَلَانَسْخَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين. وباب السراويل
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ. من حديث جابر
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٧) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

لأَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَّةَ سِتٍّ بِعَفْوِهِ عَنْ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا فِي يَوْمِ عَرْفَةَ سَنَةَ عَشْرٍ

لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وَجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَمَا هُوَ وَلَاتَتَّبِعْ قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ فِي الأَمْرِ بَاتِّبَاعِ الوَحِي وَالنَّهِي عَنْ تَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣].

فَمَاحَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ بَاسمِهِ فَاحْكُمْ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ.وَمَاحَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِلَا فِدْيَةٍ بَاسمِهِ فَاحْكُمْ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِالحُكْمَيْنِ بِعِلْمٍ فَقَدِّرِ اللهَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].



الفَصْلُ الثَالِثُ

مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الطَوَافِ بِالبَيْتِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

ثُمَّ نَسَخَ الأَمْرَ بِالمَشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وأَمَرَ بِالرَّمَلِ فِيْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).



(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ للتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ

نَهى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِهِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَإِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا[4]»

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٤) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ جَمِيعِ أَوَامِرِهِ فَسَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرُ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْبَعْضِ فَسَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعُ الأَمْرِ. =

لأَنَّهُ فَرْض.



= فَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنُ لَيْسَ الْعُذْرَ وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الحجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

الفَصْلُ الرَابِعُ

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي فِي اليَوْمِ العَاشِرِ سَنَةَ عَشْرٍ

قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَوَافَ عَلَى السَعِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالسَعِي بَعْدَ الطَوَافِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



الفَصْلُ الخَامِسُ

نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ ذَبْحِ الهَدْيِ

أَمَرَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِتَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ ثُمَّ نَسَخَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ ذَبْحِ الهَدْيِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ عَنْ تَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي الحَجِّ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

العَاشِرِمِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ النَهْيَ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

الفَصْلُ السَادِسُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَهُ بِقَطْعِ مَافَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالقَطْعِ فِي الْمَدِيْنَةِ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ عَشْرِ اللهُ بِإِذْنِهِ فِي

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفِّ. وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ
فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ فِي المَدِيْنَةِ ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِ قَطْعِهِ فِي مَكَّةَ.
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِ قَطْعِهِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا أَمْرَ النَّبِيِّ بِالقَطْعِ وَتَرَكُوْا إِذْنَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ القَطْعِ..

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

تَرْكِ القَطْعِ[1] بِلاَ فدْيَةٍ فِي مَكَّةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ[2] الخُفَّيْنِ**»

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ لِلْمُحْرِمِ للضَّرُوْرَةِ.

وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ:

فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**».

وَأَمَرَهُ العُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَانَقِسِ الأَمْرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ بِعِلْمٍ وَأَذِنَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لـلضَّرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ بِعِلْمٍ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَمَنْ زَادَ الفِدْيَةَ أَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِهِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾

اعْتِرَاضٌ: لِمَاذَا لَايُقَاسُ الأَمْرُ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلضَّرُوْرَةِ لأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبَ الإِذْنِ فِيْهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرُوْرَةُ.

الجَوَابُ: لَايُقَاسُ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِاسْمِهِ وَإِنَّمَا يُقَاسُ مَالَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مِثْلِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ كَقِيَاسِ لُبْسِ الرِّدَاءِ عَلَى الإِزَارِ فِي الإِذْنِ بِلُبْسِهِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ الإِزَارَ جَاءَ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَالرِّدَاءَ لَمْ يَأْتِ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

حديث ابن عباس مطلق، أطلق فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بلا قطع.

وحديث ابن عمر مقيد قيد فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بالقطع

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].



فيعمل بالمقيد لا بالمطلق لولا أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بالأمر بلبس الخفين بغير قطع لتقدم الأمر بقطعهما؛ لأن الرجل سأل النبي بالمسجد في المدينة قبل أن يحرم في ذي القعدة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رواه الدارقطني والطرطوسي في مسند عبدالله بن عمر].

وتأخرالأمر بلبسهما من غير قطع حيث كان بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري، ومسلم]. والمتأخر ينسخ المتقدم ويعمل بالناسخ لا بالمنسوخ، وهو من نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن القطع إتلاف للمال وهوثقيل على النفس، وعدم القطع حفظ للمال وهوخفيف على النفس. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: ٢٨].

ويؤيد النسخ بدلًا من التقييد: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»،

ولم يأمر بفتق السروال حتى يصبح كالإزار فَأَمَرَ بِلِبْسِ السروالِ بِغَيْرِ فَتْقٍ وَالخِفَافِ بِغَيْرِ قَطْعٍ بِعِلْمٍ فَلَا تُعَقِّبْ بِعِلْمِ العُلَمَاءِ عَلَى عِلْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الفَصْلُ السَابِعُ

نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الأَضَاحِي بِإِذْنِهِ فِي ادِّخَارِهَا

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدْيِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ(٢) اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ بِإِذْنِهِ. عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ

(١) «مسند أحمد»، رقم (١١٨٦)، (٢/ ٣٧٤).

(٢) وَقَدْ خَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ، فَغَفَلُوْا عَنِ النَّظَرِ فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.
وَلَوْ نَظَرُوْا فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ لَوَجَدُوْهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْبَيَانِ، وَالمَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلنَّسْخِ هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّخْصِيصِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُقَيِّدِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّبْيِينِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَمَا نُسِخَ من الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ.
فَرَفْعُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمَنْسُوخِ كُلِّهِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ النَّاسِخِ.

تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ][1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].



وَتَخْصِيصُ الحُكْم: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ.

وَتَقْيِيدُ الحُكْم: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ الْمُقَيَّدِ

وَبَيَانُ إِجْمَالِ الحُكْم: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ وَأَزَالَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَأَبْدَلَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.

فَأَهْلُ الرَّأْيِ: خَالَفُوا أَتْبَاعَ الْوَحْيِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ بِوُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالخِلَافُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ وَمَنْ يَتَّبِعُ الرَّأْيَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ! وَلَوْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ لَمْ يَعْدِلُوا بِالْوَحْيِ شَيْئًا.

(١) «أبو داود»، باب: في حبس لحوم الأضاحي.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ

أَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ[(١)] حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِالإِذْنِ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَقَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَأَخَذَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَتَرَكَ قَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.

(٢) صحيح البخاري بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيلِهِ خِلَافٌ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لِتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَالنَهِيَ عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ:

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

«مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايَحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الفَصْلُ التَاسِعُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ

أَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِالإِذْنِ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَامَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَرَ بِتَرْكِ إِتْمَامِهِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

البَابُ العَاشِرُ

اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ

فَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ وَشَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلفِ بِحُكْمِ فَتْوَى الصَحَابِي

فَحُكْمُ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ أَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَى قَبُوْلِهَا وَرَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَحُكْمُ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلفِ الأَرْبَعِ وَشَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ أَنَّهَا بَيِّنَاتٌ يَحْكُمُوْنَ بِهَا فِي الأَمْرِ وَالنَهِي وَالتَحْلِيْلِ وَالتَحْرِيْمِ بِأَمْرِ العُلَمَاءِ.

وَسَوْفَ أَذْكُرُ لَكَ أَدِلَّتَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّتِي جَعَلُوْهَا أَدِلَّةً لِتَعْرِفَهَا إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ فِي أُصُوْلِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ «بِأَنَّ قَوْلَ الصحَابِي حُجَّةٌ وَأَنَّ فَتْوَى الصَحَابِيِّ يُعْمَلُ بِهَا» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ السَلَفِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الثَانِي: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ[1] «أَنَّ مِنْ أُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ العَمَلَ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَفَتَاوَاهُمْ»

(١) شَرَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ دَاخِلَ شَرِيْعَةِ الله سِتَّ شَرَائِعَ هِيَ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَاهِرِ وَحَوَّلُوْا المُسْلِمِيْنَ بِهَا مِنَ الإِسْلَامِ الحَنِيْفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ إِلَى الإِسْلَامِ

أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَّأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الثَالِثُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ« أَنَّ مِنْ اُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ تَفْسِيْرَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَّأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الرَابِعُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ «أَنَّ مِنْ اُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ الحُكْمَ بِفَهْمِ السَلَفِ» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَّأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ أَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِي حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِيْمَا لَامَجَالَ فِيهِ للاجْتِهَادِ، أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَّأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

فَتَاوَى الصَحَابَةِ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِجْمَالًا.

أَوَّلًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُمَرُ اِبْنُ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

ثَانِيًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُثْمَانُ اِبْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

المَذْهَبِي الَّذِي شَرَعَهُ العُلَمَاءُ وَلِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ.

ثَالِثًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِتَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ العَامِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ.

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فِي الحَجِّ.

خَامِسًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فِي الحَجِّ.



فَتَاوَى الصَحَابَةِ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ تَفْصِيْلًا

أَوَّلًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ[1] الرَاشِدُ عُمَرُ اِبْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى فَتْوَاهُ بِتَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

---

(١) سُؤَالٌ: مَاذَا نَصْنَعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخَلَفَاءِ الرَاشِدِيْنِ..

الجَوَابُ: لَا تَسْتَدِلَّ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي نهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا.

فَاللهُ قَسَّمَ السُنَّةِ إِلَى سُنَّةٍ وَحْيٍ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وَسُنَّةٍ رَأْيٍ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَإِذَا هَدَاهُ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِالوَحِي عَلَيْكِمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْنَ المَهْدِيين.

وَإِذَا لَمْ يَهْدِ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي وَعَمِلَ بِسُنَّةِ الرَأْيِ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِسُنَّةِ الرَأْيِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:٤٩].

فَاللهُ أَمَرَ أَمْرًا عَامًّا بِإِتْمامِ الحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ بِتَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّ فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ.

الرَدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» .

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثُ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبر ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ [1] فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَدُّ الثَالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله، فَإِنَّ رَسُولَ الله لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

الرَدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله، فَإِنَّ رَسُولَ الله لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

(١) لَا تُعَارِضْ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَارِحِ رَأْيٌ، فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ، وَقَالَ: «فَحِلُّوا».
وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَال لَاتحِلُّوا لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَتْوَاهُ بِالنَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِعَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ فِي الفَتْوَى بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَتْوَاهُ بِالنَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بَالخَطَأِ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

وَالدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

والدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأِ.

وَسَتَرَى أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ مِنَ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فِي

التَفْسِيْرِ سُوْفَ يُخْطِيءُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَقَدْ رَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَخَطَأُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَايَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي خَطَأِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ وَإِنَّمَا الْمُصِيْبَةُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ التَّي جَعَلَتْ مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُ قَوَلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآرَاءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَاد فِيْهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُوْذَةِ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةُ وَهِيَ مَانُحَاوِلُ تَصْحِيْحَهُ. فَكُلُّنَا غَيْرُ مَعْصُوْمٍ مِنَ الخَطَأِ وَالأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَمَرُوْا بِرَدِّ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَأَبَى أَتْبَاعُهُمْ إِلَّا العَمَلَ بِأَخْطَائِهِمْ وَالدِفَاعِ عَنْهَا وَالصَدِّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



ثَانِيًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُثْمَانُ اِبْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ نَهْيَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِأَمْرِهِ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَفَتْوَاهُ.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمَرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَ مُسْلِمٌ(٧).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٧) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٨) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

فَرَدَّ أَمْرَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِنَهْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ مَنْ عَمِلَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ لَا نَفْهُمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ، وَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ مِنْكَ وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تُفَسَّرُ بِقَوْلِ الصَحَابِيِّ.

فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الصَّحَابِي وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ سَمَاعِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الصَّحَابِي.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَطَأُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



ثَالِثًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِتَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ العَامِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ(١): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحَجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَاهُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ للصَحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

(٢) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ. بِفَتْوَى عَامَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَرَدَّ اللهُ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَى عَامَّةٍ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَرَدَّ اللهُ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَى خَاصَّةٍ بِالحَجِّ فِي العَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالإِعَادَةِ.عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما سَمِعْتُ أ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ الْمُطْلَقِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا وَاللهُ يُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَاللهُ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دَوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ وَالحَجِّ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

فَعَفَا اللهُ عَنِ الصَائِمِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ عَنِ النَّاسِي فِي الحَجِّ مِنَ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ.

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَلَاةِ فِي الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهُ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الحَجِّ. بِفَتْوَى عَامَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

أَوَّلًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَنَا اللهُ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العَلَمَاءِ عَلَى الدَّعَاوَى فِي الدِّيْنِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ عَنِ الأَمْرِ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى دَعْوَاهُمْ: ﴿وَقَالُواْ لَن

يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١].

وَحَكَمَ اللهُ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّ دَعْوَاهُ ظَنٌّ وَلَيْسَتْ يَقِيْنًا وَجَهْلٌ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَام: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِحُكْمِ مَايَدَّعِي وَلَيْسَ عَالِمًا بِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ فَتْوَى بِالْرَّأْيِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيْلًا وَالْفَتْوَى بِالْرَّأْيِ لَيْسَتْ عِلْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ عَمَلٌ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَيْهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

اعْتِرَاضٌ: قَوْلُ الصَحَابِيِّ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَادِ فِيْهِ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الجَوَابُ: الاعْتِرَاضُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ.

ادَّعَى العُلَمَاءُ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِيِّ حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتُوْا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ دَعْوَاهُمْ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

رَابِعًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا لأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْسَ فِي فَتَوَاهُ لِمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَمْرٌ بِأَيِّ فِدْيَةٍ فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكَ كَثِيْرًامِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَارِ مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ التَّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ.

فَاللهُ شَرَعَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ وَشَرَعَ العُلَمَاءُ بِالرَأْيِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي الفِدْيَةِ فِي كِتَابِ الحَجِّ.

فَمَنْ قَارَن بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الصَحَابَةِ وَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَخْطَاءَهُمْ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَم الْصَّحَابَةُ وَ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْسَّلَفُ لَمْ يَرَ الأَخْطَاءَ وَهَذِهِ الأَسْئِلَةُ مِنْ الْرَّأْيِ هِيَ أَدِلَّةُ مَنْ يُعَارِضُ الْوَحْيَ بِالْرَّأْيِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ أَمَرَ اللهُ بِالْمُقَارَنَة بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَلِ الْسَّلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفُ فَفَرَّقْ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ.

وَخَطَأُ الْصَّحَابِي لَيْسَ عَيْبًا لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ خَطَأِ الْصَّحَابِي قَاعِدَةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ

أَثْبَتَ بِالخَطَإِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه الَّذِي نَفَاهُ اللهُ لأَسْبَابٍ إِذَا عَرَفْتَهَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَسَوْفَ أَذْكُرُ أَسْبَابَ نَقْلِ الخِلَافِ فِي الحَجِّ مُجْمَلَةً وَمُفَصَّلَةً مَعَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ دَعْوَى لِتَحْكُمَ بِهَا وَلِتَعْلَمَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ اللهِ وَعُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ وَلَيْسَ الخِلَافُ بَيْنَ العماري وعُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ وَإِنَّمَا العماري مُبَلِغٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس١٠٨].

الأَسْبَابُ مُجْمَلَةً:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

السَّبَبُ الثَانِي: نَقْلُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

السَّبَبُ الثَالِثُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الرَابِعُ: نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ السَادِسُ: تَفْسِيْرُ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ السَابِعُ: تَقْيِيْدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ الثَامِنُ: تَخْصِيْصُ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الْعَامَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَبَبُ التَاسِعِ: نَقَلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

السَّبَبُ العَاشِرُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي الفَرْضِ.

السَّبَبُ الحَادِي عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

السَّبَبُ الثَانِي عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ.

السَّبَبُ الثَالِثَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بين أَمْرِ النَّبِيِّ وَ أَذْنِهِ فِي تَرْكِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِهِ.

السَّبَبُ الرَابِعَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بين فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ أَذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

السَّبَبُ الخَامِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ.

السَّبَبُ السَادِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.

السبب السَابِعَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ.

السَّبَبُ الثَامِنَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ

خَيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا وَيُقَلِّدَ إِمَامًا دَوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ إِمَامُهُ عَلَى صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ.

السَّبَبُ التَاسِعَ عَشَرَ: نِسْبَةُ رِوَايَةِ الصَحَابِي الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ وَسَأَضْرِبُ لَكَ عَلَيْهِ مِثَالَيْنِ.

السَّبَبُ العِشْرُوْنَ: الاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَالقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ شَيءٍ لَيْسَ مِثْلَهُ وَلَهُ صُوَرٌ.

السَبَبُ الحَادِي وَالعِشْرُوْنَ: الحُكْمِ عَلَى مَافِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ بِأَفْهَامِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ الحُكْمُ عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ بِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ.

السَبَبُ الثَانِي وَالعِشْرُوْنَ: الظَنُّ بِأَن لِلرُّخْصَةِ سَبَبًا وَاحِدًا وَهُوَالعُذْرُ.

السَبَبُ الثَالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: مُعَارَضَةُ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ بِتَقْسِيْمِ الْعُلَمَاءِ

السَّبَبُ الرَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: إِقَامَةُ البَيِّنَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَى غَيْرِدَعَوَاهُ وَقَبُوْلُهَا وَالحُكْمُ بِهَا.

السَّبَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ: نَقْلُ اخْتَلَافِ الأَسْمَاءِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الذَّاتِ.

السَّبَبُ السَادِسُ وَالعِشْرُوْنَ: مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِتَقْوَى الإِمَامِ وَالبَاطِلِ بِفُجُوْرِ الإِمَامِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ السَابِعُ وَ العِشْرُوْنَ: التَحَاكُمُ فِي اخْتِلَافِ الأَفْهَامِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالحُكْمُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَوْفَ تَرَى البَيِّنَةَ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى عِنْدَ تَفْصِيْلِهَا.

الأَسْبَابُ مُفَصَّلَةً:

السَّبَبُ الأَوَّلُ

الاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ

فَاللهُ أَثْبَتَ الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ وَنَفَى الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَأَنْزَلَ اللهُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ للحُكْمِ بِهِمَا بَيْنَ العُلَمَاءِ إِذَا اخْتَلَفُوْا فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٣].

وَجَعَلَ اللهُ مَافِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَاكِمًا عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فَمَنْ كَانَ مَافَهِمَهُ مَوْجُوْدًا فِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنّةِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُقَيَّدْ وَلَمْ يُخَصَّ وكَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ حَكَمَ اللهُ بِصَوَابِهِ وَمَنْ كَانَ مَافَهِمَهُ لَيْسَ مَوْجُوْدًا فِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنّةِ حَكَمَ اللهُ بِخَطَئِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبعِ وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الخَلَفِ الاخْتِلافَ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا.

وَجَعَلَ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَفْهَامَ عُلَمَائِهِمْ حَاكِمَةً عَلَى مَافِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ المَعَانِي وَالأَحْكَامِ فَكُلُّ مَعْنَىً أَوْحُكْمٍ مَوْجُوْدٍ فِي لَفْظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُخَالِفُ فَهْمَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِمْ فَهُوَ الخَطَأُ عِنْدَهُمْ وَعَمَلُكَ بِهِ ضَلَالَةٌ.

فَإِثْبَاتُ اللهِ لأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي نَفْيِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَإِثْبَاتُ اللهِ للقَدَرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ القَدَرِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي نَفْيِ القَدَرِ.

وَنَهْيُ اللهِ عَنِ الرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي الأَمْرِ بِهِمَا.

وَرَدُّ اللهِ للاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَحَابِي وَالإِجْمَاعِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهِمَا.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِذَا خَالَفَ فَهْمَ العُلَمَاءِ بِمَا فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مِنْ حَدِيْثِ الرَأْي. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَأْيِ عَنْ مَنْ يُشَرِّعُ بِالرَأْيِ أَنَّهُ قَالَ النَظَرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ دُوْنَ الرُجُوْعِ لِفَهْمِ العُلَمَاءِ يُؤَدِي إِلَى الضَلَالَةِ.

وَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ للأَنْبِيَاءِ النَظَرُ لأَفْهَامِ العُلَمَاءِ دُوْنَ النَظَرِ لمُوَافَقَتِهَا لِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ يُؤَدِّي إِلَى الضَلَالَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

السَّبَبُ الثَّانِي

نَقْلُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ

لَقَدْ نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبعِ الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا.

فَعَارَضُوْا فِعْلَهُ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ مَاشِيًا فِي الحَجِّ بِطَوَافِهِ لِلقُدُوْمِ رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ

وَعَارَضُوْا فِعْلَهُ وَقَوْلَهُ فِي تَرْكِ التَّحَلُّلِ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِحَجِّهِ بِتَحَلُّلِهِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ عَلَى المَرْوَةِ.

وَعَارَضُوْا تَرْكَهُ للسَّعِي مَعَ طَوَافِهِ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بِسَعْيِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ.

وَعَارَضُوْا حَلْقَ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ بِمِنَى فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بِتَقْصِيْرِهِ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ

فَمَنْ خَلَطَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ فَسَيَرى خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ وَأَفْعَالِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَلَنْ يَرَى خِلَافًا بَيْنَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَسَأُرِيكَ الفَرْقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ وَ حَجَّةِ الوَدَاعِ لِتَرَى أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ.

أَوَّلًا: اعْرِفْ زَمَنَ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَزَمَنَ حَجِّ النَّبِيِّ حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ

فَزَمَنُ عُمْرَةِ[1] الجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ فِي ذِي القِعْدَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى وَسَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَنَةَ ثَمَانٍ «**اعْتَمَرَ مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

---

(١) اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَلَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي عُمَرِهِ الأَرْبَعِ رَاكِبًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. وَأَمَّا عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ فِي سَنَةِ سِتٍ فَلَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ فِيهَا لأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، وَأَمَّا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فَمَشَى فِيهَا وَلَمْ يَرْكَبْ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ». رَوَاهُ

وَزَمَنُ حَجَّةِ النَّبِيِّ سَنَةَ عَشْرٍ فِي ذِي الحِجَّةِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى وَسَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: اعْرِفْ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَأَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَأَفْعَالِهِ فِي حَجِّهِ.

فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ بِالبَيْتِ رَاكِبًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا وَقَصَّرَ عَلَى المَرْوَةِ.

وَفِي حَجَّةِ الوَدَاعِ طَافَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ وَسَعَى مَاشِيًا وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى المَرْوَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، فَعِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ طَافَ وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ].

وَعِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ طَافَ وَسَعَى مَاشِيًا وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى المَرْوَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى

إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَسَعْيِ الحَجِّ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) وَطَافَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لأَنَّهُ قَدَمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَاكْتَفَى بِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. فَمَنْ جَمَعَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ وَحَجِّهِ وَنَظَرَ فِيهَا لَمْ يَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجِّهِ وَنَظَرَ فِيهَا رَأَى خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَنَقَلَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَقَصَّرَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى المَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِه قَصَّرَ لَهُ مُعَاوِيَة.عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَص وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَقْصِيرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الْنُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَاعُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ الْنُسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَاشَهْرٍ وَلَاعَامٍ.

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيرِ بِالْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ الحَلْقِ بِالحَجِّ وَزَمَنَ الحَلْقِ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمَكَانَ الحَلْقِ بِمِنَى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ الْتَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى المَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الْثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا.

---

(١) فَظَنَّ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ أَنَّ تَقْصِيرَ النَّبِيِّ عَلَى المَرْوَةِ كَانَ فِي الحَجِّ فَنَقَلَ خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ حَلَقَ فِي الحَجِّ وَقَصَّرَ فِي الحَجِّ.

لأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيْهَا بِمِنَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْوَةِ عِنْدَ حَلْقِهِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتَبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.



السَّبَبُ الثَّالِثُ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



لَقَدْ نَقَلَ بِالْخَطَأِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فِي حُكْمِ الطِيْبِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَتَطَيَّبِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَهَى عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ .

المِثَالُ الثَّانِي: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى وَفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِتْمَامِهَا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِمِنَى!

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ بِمِنَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ بِمِنَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي مِنَى فَقَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجَمْعِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فِي الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الحَجِّ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وابْنِ عُمَرَ، وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ[1] بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَتَرَكَ الْجَمْعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا جَمْعًا، «فَصَلَّى عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْجَمْعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ فِي بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ.
وَإِنَّمَا يَوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِي عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَا خِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَا تَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالْخَطَأَ وَالْخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ..
وَلِتَفْرِيْقِ بَيْنَ الشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

السَّبَبُ الرَابِعُ

نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَرَ اللهُ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَّاسِخِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخَطَإِ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ مِنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ

الرَّدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله، فَإِنَّ رَسُولَ الله لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثُ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ [1] فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2]].

الرَّدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

(١) لَا تُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَارِحِ رَأْيٌ فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ، وَقَالَ: «فَحِلُّوا».
وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَالَ لَاتَحِلُّوا لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ وَاعْتِذَارِهِ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِقَوْلِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِه» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

.عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوَلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بَالخَطَأ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْي.

وَالدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْي.

والدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأ.

وَسَتَرَى أَنَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ مِنَ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ سُوْفَ يُخْطِيءُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَقَدْ رَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَنَهْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ عُمَرَ رَأَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ عُمَرَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ العماري وَعِلْمِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ هَلِ العماري أَعْلَمُ أَمْ عُمَرُ فَلَنْ يَرَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ مِنَ العماري.

فَاللهُ أَمَرَ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ العُلَمَاءِ. ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِالمقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ العُلَمَاءِ هَلْ السَلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفِ أَعْلَمُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الأَئِمَّةُ أَعْلَمُ

وَخَطَأُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَايَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي خَطَأِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ وَإِنَّمَا الْمُصِيْبَةُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ التَّي جَعَلَتْ مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرَدُّ قَوَلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآرَاءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَاد فِيْهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُوْذَةِ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةُ وَهِيَ مَانُحَاوِلُ تَصْحِيْحَهُ. فَكُلُّنَا غَيْرُ مَعْصُوْمٍ مِنَ الخَطَأِ وَالأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَمَرُوْا بِرَدِّ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةُ فَأَبَى أَتْبَاعُهُمْ إِلَّا العَمَلَ بِأَخْطَائِهِمْ وَالدِفَاعِ عَنْهَا وَالصَدِّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:٩٩].

المِثَالُ الثَانِي:

اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَمْرِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ وَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْنَّهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ**

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَنَهْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَلَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ الصَّحَابِي عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ عَمَلِ النَّاسِي فِي الحَجِّ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَاللهُ حَكَمَ عَلَى مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِالعَفْوِ عَنْهُ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ.. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بِالحَجِّ. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالصَّحَابِيُّ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ عَلَى مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِالعَفْوِ عَنْهُ فِي الإِثْمِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةِ ذَبْحِ شَاةٍ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ نَسِيَهُ فِي الحَجِّ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

المِثَالُ الرَابِعُ:

اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَحَابِي فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ.

فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ عَدَدًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجّ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمَنَىً مِنَ المَبِيْتِ وَأَلْصَّلَاةِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي النَّهَارِ مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْوُقُوْفِ إِلَى غُرُوْبِ الْشَّمْسِ وَالمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَفْتَاهُ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ تَرْتِيْبَ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ الَّتِي رَتَّبَهَا النَّبِيُّ بِالْرَّمِي وَالْنَّحْرِ وَالحَلْقِ وَ الْطَّوَافِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ بِلَا فِدْيَةٍ..

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ يا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ طَوَافَ الحَجِّ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الذَّبْحَ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ.. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الحَلَقَ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الحَلَقَ عَلَى الذَّبْحِ بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ فِي الحَجِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ.عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِفِدْيَةِ ذَبْحِ شَاةٍ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ تَرَكَهُ فِي الحَجِّ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَايُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

وَإِنَّمَا يَوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَفِعْلِ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْوَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَاخِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَانَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالخَطَأَ وَالخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ..

وَلِتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.

المِثَالُ الخَامِسُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَحَابِي أَبِي ذَرٍ فِي حُكْمِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِغَيْرِ الصَحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِالجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِّ للصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ الْسَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَخْصِيْصِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِ بِالْصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ(٢): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحَجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَأَخْطَاءُ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَاتَضُرُّهُمْ لأَنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِأَخْطَاءِ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالمَصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي أَخْطَاءِ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُوْمِيْنَ وَإِنَّمَا المَصِيْبَةُ فِي أَتْبَاعِ شَرَائِعِ أُلالَّذِيْنَ جَعَلُوْا مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآرَاءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ.

وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ.

وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلاجْتِهَاد فِيْهِ.

وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ المَأْخُوْذَةُ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةُ فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَصَرَهُ عَنِ الْنَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الْصَّحَابِي وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الْصَّحَابِي.



نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِالإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ فِي مجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ بِلَا نِيَّةٍ وَأَمَرَ الْمُتَجَاوِزَ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا..

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ

المِثَالُ الثَّانِي: أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَدَخَلَهَاالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى الإِمَامُ بِالْرَّأْيِ عَنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ[2] قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ

المِثَالُ الثَّالِث: أَمَرَ اللهُ بِألعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ وَأَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدُهُ بِقَوْلِهِ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٢) وَعَارَضُوْا قَوْلَ اللهِ وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا».هَذَا إِذَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِفِعْلِ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ المَذَاهِبَ اتَّهَمَتْهُ أَنَّهُ نَهى غَيْرَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ!

وَنَهَى العُلَمَاءُ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ العُمْرَةِ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ



السَّبَبُ السَادِسُ

تَفْسِيْرُ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

الإِقَامَةُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمزْدَلِفَةِ مُجْمَلَةٌ فِي العَدَدِ.

رَوَى ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي العَدَدِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا وَ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحَدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

وَفَسَّرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفَسَّرَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ[(٣)] شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيح بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) وَمَنِ اعْتَذَرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَمَا هُوَ عَذْرُأَتْبَاعِهِ الَّذِيْنَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُدُّوْهُ بِفَتْوَى الإِمَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ الرَّسُوْلِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى بِإِقَامَةٍ وَصَلَّى بِإِقَامَتَيْنِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالْنَّبِيُّ أَقَامَ إِقَامَتَيْنِ وَالإِمَامُ قَالَ إِقَامَةٌ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَلَايُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة فِي حَجَّةِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الْصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَبَيْنَ أَقْوَالِ الإِمَامِ فِي مَذْهَبِهِ وَفَتَوَاهُ وَتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَاهُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

المِثَالُ الثَانِي: صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا مُجْمَلَةٌ فِي الوَقْتِ.

رَوَى بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِمَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

بِجَمْعٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى وَقْتِهَا الأَوَّلِ وَقْتِهَا الثَانِي.

ثُمَّ فَسَّرَ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِمَا بِمَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهُمَا عَنْ وَقْتِهِمَا الأَوَّلِ فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّاهُمَا فِي وَقْتِهِمَا الثَانِي فِي الْعِشَاءِ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ -الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ- فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالْنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ:

صَلَاةُ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا مُجْمَلَةٌ فِي الوَقْتِ.

رَوَى بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا وَصَلَّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]

قَبْلَ مِيقَاتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الأَذَانِ وَيُطْلَقُ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الإِقَامَةِ.

ثُمَّ فَسَّرَ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَا رَوَى أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الإِقَامَةِ الَّذِي كَانَ فِي الحَضَرِ بِمَارَوَى أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَى

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ فِي وَقْتِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة فَصَلَّاهَا حِيْنَ بَزَغَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيرِهِ لِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

المِثَالُ الرَابِعُ:

تَقْصِيرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ النُّسُكِ. فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَاعُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَاشَهْرٍ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَلَا عَامٍ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَص وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَجِّ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيْرِ بِالْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ حِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ الْتَّقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى الْمَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الْثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا لِأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ.

حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ وَمَنْ نَظَرَ فِي الوَحِي وَجَدَهُ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ التِّي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيهَا بِمَنَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتَبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

المِثَالُ الخَامِسُ: حَجَّ النَّبِيُّ مُفْرِدًا مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الإِفْرَادِ.

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الإِفْـرَادُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لإِفْـرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِفْرَادِ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدِيَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)]..

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

الحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ اسْمٌ لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ فَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى وَلَمْ يَحِلَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَا خِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ وَأَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَأَثْبَتُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّة بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَوْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِمَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لَمْ يَرَوْا خِلَافًا وَلَآمَنُوْا بِقَوْلِ اللهِ فِي نَفِي الخِلَافِ أَقْوَالِهِ الَّذِي أَثْبَتُوْهُ.

المِثَالُ السَادِسُ:

حَجَّ النَّبِيُّ مُتَمَتِّعًا مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ التَّمَتُّعِ

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

التَمَتُّعُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ للتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لَفْظٌ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةِ القِرَانِ فَسَّرَهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِ النَّبِيِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا إِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَهَلَ بِالحَجِّ مُجْمَلٌ لأَنَّ الإِهْلَالَ بِالحَجِّ يَكُوْنُ بَعْدَ الإِهْلَال بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالقَوْلِ وَيَكُوْنُ بِالقَوْلِ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.
فَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِلَفْظٍ بَيِّنٍ لَا إِجْمَالَ فِيْهِ بِالإِهْلَال بِالحَجِّ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَجِّ فَوَافَقَ جَمِيْعَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَجِّ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَعُلَمَاءِالظَّاهِرِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ.



السَّبَبُ السَابِعُ

تَقْيِيْدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[1] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاء مَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ.الإِحْرَامِ مِنَ مِقَاتِهِ بِالإِحْرَامِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ المُطلَقِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المِثَالُ الثَانِي: مِثْلُ الْصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

(١) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

أَطْلَقَ الله الأَمْرَ فِي فِدْيَةِ قَتْلِ الْصَيْدِ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ[1] بِصُوْرَةٍ وَلَا حَجْمٍ وَلَا صِفَةٍ لِيُخْرِجَ مَاتَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمِثْلِ فِي الْصُّوْرَةِ أَوِ الْحَجْمِ أَوِ الْمِثْلِ فِي أَيِّ صِفَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاء مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الْمِثْلِ بِبَعْضِ الصِفَاتِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ الْمُطلَقِ فِي الآيَةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: أَمَرَ الله بِالعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ.

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ الْمُطلَقِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(١) أَنْوَاعُ مِثْلِ الْصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام. حَسَبَ الْصَّيْدِ.
فَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي الْشَّكْلِ كَالْصُّوْرَةِفَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي الْشَّكْلِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.
وَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.
وَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي حَجْمِهِ فَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي حَجْمِهِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.
فَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الْصَيْدِ حَجْمَ الْشَّاةِ فَمَا دُوْنَهَا فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِشَاةٍ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الْشَّاةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَام. وَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الْصَيْدِ أَكْبَرَ مِنَ حَجْمِ الْشَّاةِ إِلى حَجْمِ الْنَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِنَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ الْنَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَام.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: تَخْصِيْصُ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الْعَامَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَمْرَ بَالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامٌّ لِلصَحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَخَصَّصَ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمْرَ بَالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى مُسْلِمٌ(٢): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ». وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ العَامِّ بِقَوْلِ الصَحَابِي.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ العَامِّ وَقَوْلِ الصَحَابِي فِي تَخْصِيْصِهِ(٣) بِرَأْيِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

(٣) وَلَا يُخَصَّصُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ (صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتَمُوْنِي أُصَلِّي) (لِتَأْخُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ)عَامٌّ لَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ وَمُطْلَقٌ =

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المِثَالُ الثَانِي: أَمَرَ اللهُ بِالعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ

وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاء قَوْلَ اللهِ العَامِّ فِي العُمَرَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ العَامّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي فِي تَخْصِيْصِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

السَبَبُ التَاسِع: نَقَلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

مِثَالُهُ: اسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

= لَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ. فَلَا يُخَصُّ مِنْهَا شَيءٌ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَوْ دَلِيْلٍ مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ [**فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ بِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ فَقُوْلُوْا إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**] (**إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**) فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالُهُمْ رَأْيٌ لَا يُخَصَّصُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَمَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي حُكْمِ إِتْمَامِ الحَجِّ فَأَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً لعَلِمَ العَامِّيُّ وَالعَالِمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.



نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي الفَرْضِ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَرْضًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ نَافِلَةً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالدَّلِيْلُ(٣) عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ الثَّانِيَةَ بِمِنَى تَطَوُّعٌ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي الحَجِّ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ نَافِلَةً. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٣) لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةِ جَابِرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فجَابِرُ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ وَ لَمْ ينْفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى وَابْنُ عُمَرَ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى وَلَمْ يَنْفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَةَ وَإِنَّمَا التَعَارُضُ لَوَ نَفَى جَابِرُ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى أَوْنَفَى ابْنُ عُمَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ.

قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ صِلَاةِ الفَرِيضَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الحَجِّ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلُهُ فِي التَطَوُّعِ فَصَلَّى الظُهْرَ بِمَكَّةَ فَرْضًا وَصَلَاهَا بِمِنَى تَطَوُّعًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ الصَحَابَةِ فِيمَا نَقَلُوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ[1] أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ وَسَتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَالنَهِيَ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لِتَعلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ

---

(١) لَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.
فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ اللهِ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شَرَاءِ الهَدِي عَلَى الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ نَهْيِ اللهِ عَنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدِ شَرَاءِ الهَدِي عَلَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيْلِهِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ أَدِلَّةَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ أَدِلَّةَ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.
وَمَنْ ضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهِي عَلَى النَّهِي.
وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ النَّهِي عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ أَمْرُ النَّبِيِّ وَنَهْيُهُ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الثَانِي عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلِهِ فِي تَرْكِ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ وَسَتَرَى الأَمْرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، ا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

السَّبَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بين أَمْرِ النَّبِيِّ وَأَذْنِهِ فِي تَرْكِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِهِ

مِثَالُهُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الحَجَرِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)]: «فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ».

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الحَجَرِ بِتَرْكِهِ لَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

فَمَنِ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِاسْتِقْبَالِهِ «فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ». وَمَنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عن تَرْكِ أَمْرِهِ.

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

السَّبَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بين فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ

مِثَالُهُ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَلْبِيَّةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)]].

فَمَنْ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ حَدِّ الحَرَمِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرِ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

وَمِثَالُهُ: تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ للسَّعِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ(٥): «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

فَمَنْ تَطَهَّرَ للسعِي فَقَدْ تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ لِلسَّعِي فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

السَّبَبُ الخَامِسَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِيعَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَ رَسُوْلُهُ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنِ اسْتَدَلُّوْا بِالتَعْلِيْلِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَقَدْ نَسَخَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ جَمِيْعَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ حَتَّى تَعْلَمَ خَطَرَ دَلِيْلِ التَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

فَرَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



السَّبَبُ السَادِسَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِيعَمَّا أَمَرَ اللهِ بِهِ فِي القُرْآنِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَفْسِيْرِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِقَوْلِ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» بِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِإِتْمَامِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] هُوَ الَّذِي نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً. فَقَالَ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي القُرْآنِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي القُرْآنِ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

السَّبَبُ السَابِعَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِي عَمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ فِي الحَدِيْثِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: «نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الصَحَابِي فِي الشَرْحِ.: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

الـرَدُّ الأَوَّلُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الرَّدُّ الثَّانِي: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي...عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]].

الرَّدُّ الرَابِعُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

بَعْدَ شِرَاء الهَدِي..عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلِ الصَحَابِي فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ الصَحَابِي فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ.

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خَيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا وَيُقَلِّدَ إِمَامًا دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ إِمَامُهُ عَلَى صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ

وَرَدَّ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ قَوْلَ اللهِ الَّذِي يُخَالِفُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ بِحُجَّةِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ فَلَا يَلْزَمُهُمْ.

أَوَّلًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي النَهِي عَنِ الشِرْكِ وَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الأَمْرِ بَالشِرْكِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

ثَانِيًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي نَفِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

ثَالِثًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِلَا تَأْوِيْلٍ وَلَاتَشْبِيْهٍ وَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِهَا وَتَشْبِيْهِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا وَتَأْوِيْلِهَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

رابِعًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ القَدَرِوَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ القَدَرِيَةِ فِي نَفِي القَدَرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

خَامِسًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي أَحَكَامِ الحَجِّ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتَّةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

وَلَوْ نَقَلُوْا الخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّ الخِلَافَ لَيْسَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَلَمَا ضَلَّ المُسْلِمُوْنَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالُ اللهِ وَلَمْ يَضِلَّ المُسْلِمُوْنَ بِتَرْكِ أَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ للعُلَمَاءِ

وَقَدْ تَعَاوَنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَلَى الإِثْمِ فِي بِنَاءِ قَوَاعِدَ للأَمْرِ بِالتَقْلِيْدِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَالأَمْرِ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنْ دُوْنِ اللهِ.

القَاعِدَةُ الأَوْلَى: إِذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فَقَلِّدْ عُلَمَاءَ مَذْهَبِكَ وَلَمْ يَقُوْلُوْا فَاتَّبِعْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلْيُقَلِّدْ إِمَامًا وَلَمْ يَقُوْلُوْا فَاتَّبِعْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ: العَامِيُّ لَايَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ إِمَامًا وَلَمْ يَقُوْلُوْا العَامِيُّ لَايَلْزَمُهُ الاجْتِهَادِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ العَالِمَ عَنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَيْسَ عَنْ قَوْلِهِ.

وَلِتَرَى البَيِّنَةَ عَلَى بُطْلَانِ قَوَاعِدِ الرَأْيِ هَذِهِ إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَحْرِيْمِ التَقْلِيْدِ فِي شَرِيْعَتِهِ وَتَحْلِيْلِهِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.



السَّبَبُ التَاسِعَ عَشَرَ

نِسْبَةُ رِوَايَةِ الصَحَابِي الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ عَلَيْهِ مِثَالَيْنِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَابِرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَاوَالمَرْوَةِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

فَأَنْكَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرِوَايَةَ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَنَفَى أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي الحَجِّ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ غَيْرَسَعْيِ الْحَجِّ الَّذِي قَدَّمَهُ مَعَ طَوَافِهِ الأَوَّلِ لِلْقُدُوْمِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَنَسَبَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ رِوَايَةَ جَابِرٍ الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ وَأَثْبَتُوْا بِهَا حَجَّ النَّبِيِّ مُتَمَتِّعًا فَنَسَخُوْا بِهَا جَمِيْعَ الأَدِلَّةِ المُحْكَمَةِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

المِثَالُ الثَّانِي:

ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ صَلَى الظُهْرَ وَأَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ ُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

وَشَهِدَ ابن عَبَّاسٍ فِي رَدِّهِ لِخَطَأِ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِحْرَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَنْ حَضَرَ إِحْرَامَ النَّبِيِّ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَسَمِعَ قَوْلَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثمَّ يُلَبِّي» [رواه البُخَارِيُّ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ[1] فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ رِوَايَةَ الصَحَابِي عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَنْكَرَهَا وَرِوَايَةِ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ رِوَايَاتِ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ التَّي أَقَرَّ بِهَا.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ الصَحَابِي عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَنْكَرَهَا وَرِوَايَةُ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَالنَّبِيُّ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِ الصَحَابِيِّ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.
وَالنَّهِي عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَأَمَّا المَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهَا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِغَيْرِ النِّقَابِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

السَّبَبُ العِشْرُوْنَ

الاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَالقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ شَيءٍ لَيْسَ مِثْلَهُ وَلَهُ صُوَرٌ.

الصُوْرَةُ الأَوْلَى: قِيَاسُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَاأَذِنَ اللهُ فِيْهِ فِي الحُكْم.

كَقِيَاسِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرِّبَا عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنَ البَيْعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قِيَاسِ الحَرَامِ عَلَى الحَلَالِ فِي التَّحْلِيْلِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَلَا يُقَاسُ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرِّبَا عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنَ البَيْعِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ.

فَاللهُ أَحَلَّ البَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا..فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَكَقِيَاسِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ المُضَحِّي مِنَ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِلْمُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمِ فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

وَلَا يُقَاسُ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

فَاللهُ أَذِنَ لِغَيْرِ المُحْرِمِ إِذَا أَهْدَى فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى اللهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

فَلَا تَقِسْ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

المِثَالُ الثَّانِي: قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ.

كَقِيَاسِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَام عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ قَطْعِ الشَجَرِ وَتَنْفِيْرِ الصَيْدِ وَأَخْذِ اللقُطَةِ فِيْهَا.

وَلَا يُقَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

فَاللهَ أَذِنَ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَهَى اللهُ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌ باسْمِهِ.

لَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قِيَاسِ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌ بِاسْمِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ فِي النَّهْيِ عَنْ قِيَاسِ الخَالِقِ عَلَى المَخْلُوْقِ فِي

إِثْبَاتِ الْشَّبِيْهِ وَالْنِّدِ وَالْشَّرِيْكِ وَالْزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ. ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٧٤].

وَذَكَرَ سَبَبَ الْنَّهْيِ أَنَّ الخَالِقَ لَيْسَ مِثْلَ المَخْلُوْقِ حَتَّى نَقِيْسَهُ عَلَيْهِ فِي الإِثْبَاتِ وَالْنَّفِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْشُّوْرَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١].

فَمَنْ قَاسَ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌ باسْمِهِ فَقَدْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ

وَلَهُ أَمْثِلَةٌ فِي الحَجِّ.

المِثَالُ الأَوَّلُ: قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ..

كَقِيَاسِ لُبْسِ المُحْرِمِ للثِيَابِ فِي الفِدْيَةِ عَلَى حَلْقِ الرَاْسِ.

فَاللهُ أَذِنَ للمُحْرِمِ فِي لِبْسِ الْثِّيَابِ عَمْدًا لِلْضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ للمُحْرِمِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا لِلْضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَكَقِيَاسِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ لَمَا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الفِدْيَةِ عَلَى حَلْقِ الرَاْسِ.

فَاللهُ أَذِنَ لِلْمُضْطَرِّ فِي تَغْطِيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الإِحْرَامِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ عَلَى عِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ.

وَمِنْ صُوْرِ قِيَاسِ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ باسْمِهِ فِي الْحَجِّ.

قِيَاسُ لُبْسِ الثِيَابِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى حَلْقِ الرَأْسِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ

فَاللهُ أَذِنَ للمُحْرِمِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ للمُحْرِمِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقِيَاسُ مَنْ غَطَى شَيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ

فَاللهُ أَذِنَ لِلْمُضْطَرِّ فِي تَغْطِيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الإِحْرَامِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ لَايُقَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ عَلَى عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَاسُوْا مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ بِلَا عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وَقِيْاسُ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي عَلَى العَامِدِ المُضَطَرِ فِي الفِدْيَةِ وَلَا يُقَاسُ فِي الْفِدْيَةِ الجَاهِلُ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ المُضَطَرِّ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَأَمَرَ مَنْ تَطَيَّبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَسْلِ الْطِّيْبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ الْعَالِمِ إِذَا أَضْطَرَّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَلَا تَقِسِ الجَاهِلَ عَلَى الْعالِمِ الْعَامِدِ فِي الحُكْمِ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِحُكْمِهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ لَايُقَاسُ الجَاهِلُ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ فِي الأَحْكَامِ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَاسُوْا لْجَاهِلَ عَلَى الْعالِمِ الْعَامِدِ فِي حُكْمِ الْفِدْيَةِ بِلَا عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

فَفَرِّقْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَلِتَفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا اقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.



الحُكْم عَلَى مَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ بِأَفْهَامِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ الحُكْمُ عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ بِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ

مِثَالُهُ: فَهِمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَف مِنْ أَمْرِ اللهِ بِذَبْحِ الهَدِي الّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِأَنَّهُ فِدْيَةٌ خَاصَّةٌ بِالإِحْصَارِ فَأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ.

فَاللهُ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فِي ذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ وَالتَّحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار [١] وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي

---

(١) وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِالإِجْمَاعِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار. فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]. فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَايُفَسَّرُ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يُفَسِّرُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ.

عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي[(٣)] شَرَاهُ مِنَ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَفْسِيرُ العُلَمَاءِ
فَفَسَّرَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِهَدْيِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ، وَفَسَّرَهُ العُلَمَاءُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الإِحْصَارِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَاف بَيْنَ أَقْوَال الله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ«نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارأَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِوَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِوَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.

مَعَ النَّبِيِّ.عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَهِمَ أَتْبَاعُ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ مِنْ أَمْرِ اللهِ بِذَبْحِ الهَدِي الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِأَنَّهُ فِدْيَةٌ خَاصَّةٌ بِالإِحْصَارِ فَأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ[2] لَا تَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ.حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنِ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا النَظَرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ دُوْنَ الرُجُوْعِ لِفَهْمِ العُلَمَاءِ يُؤَدِي إِلَى الضَلَالَةِ.



---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: لَا فِدْيَةَ لِلإِحْصَارِ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ فِي أَدِلَّةِ الإِحْصَارِ
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: أَمَرُوْا الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ وَلَيْسَ هَدِيًا.
فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ طَرِيْقَةِ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
فَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: هِيَ النَّظْرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ لِرُؤْيَةِ مَافِيْهِمَا.
وَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: هِيَ النَّظْرُ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ لِرُؤْيَةِ مَافِيْهَا.
فَمَنْ نَظَرَ فِي لَفْظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَأَحَادِيْثِهِ رَأَى هَدْيًا شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَلَمْ يَرَ فِدْيَةً أَمَرَ بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ.عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ رَأَى فِدْيَةً أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ.

السَبَبُ الثَانِي وَالعِشْرُوْنَ

الظَنُّ بِأَن لِلرُّخْصَةِ سَبَبًا وَاحِدًا وَهُوَالعُذْرُ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ للرُّخْصَةِ سَبَانِ العُذْرُ وَنَوْعُ الأَمْرِ

فَـإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِـبِ الْعُذْرِ فِي تَـرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَـبَبُ الإِذْنِ هُـوَ الْعُذْرُ وَالإِذْنُ خَـاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ. عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِـبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ وَالإِذْنُ عَامٌّ لِصَاحِبِ العُذْرِ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْـرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَـدٍ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْحَـجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي. عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَـتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَـتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَفِي لَفْظ لِمُسْلِمٍ[1]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالفَرْضِ «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**».

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «**فَانْفِرِي**».

وَالرُخَصُ فِي الحَجِّ كُلِّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَ كَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنْى وَطَوَافِ الوَدَاع.

وَفِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِلرُخْصَةِ سَبَبٌ وَاحِدٌ هُوَ العُذْرُ فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ إِذَا كَانَ السَبَبُ العُذْرَ وَإِذَا كَانَ السَبَبُ نَوْعَ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ إِذَا كَانَ السَبَبُ العُذْرَ.



السَبَبُ الثَالِثُ وَالعِشْرُوْنَ

مُعَارَضَةُ تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ بِتَقْسِيْمِ الْعُلَمَاءِ

لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيْرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَقَالَ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.

قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ

الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَاأَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ: لِقَوْلِهِ ﷺ «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»: وَلِقَوْلِهِ ﷺ «الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ بِنَوْعِ الأَمْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ كَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَإِنْ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ كَانَ تَطَوُّعًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَقَسَّمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

فَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَمْنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: قَالَ «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٦) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ الإِقَامَةَ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلًا وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ، وَ لَيْسَتْ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الخُرُوْجِ مِنْ مِنَى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

أَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ الْفَرْضِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَأَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[(٤)]، وَالْبَيْهَقِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.
(٥) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لأَنَّهُ فَرْضٌ. عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَرْضٌ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

فَلَوْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِسَبَبِ الحَيْضِ لَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

(١) «مسند أحمد».
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَنْ قَسَّمُوْا الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنِ اللهِ فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى تَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّة بَيْنَ مَنْ قَسَّمُوْا الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى وَاجِبٍ أَذِنُوْا فِي تَرْكِهِ وَجَبَرُوْهُ بِدَمٍ بالرَّأْي. رَاجِعْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الْعَمَلِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَدِلَّتِهِ لِلْمُؤَلِّفِ.



السَّبَبُ الرَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ

إِقَامَةُ البَيِّنَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَى غَيْرِ دَعْوَاهُ وَقَبُوْلُهَا وَالحُكْمُ بِهَا

أَوَّلًا: أَقَام أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى تَقْصِيْرِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى المَرْوَةِ.

فَادَّعَى العُلَمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ قَصَّرَ عَلَى المَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَاسْتَدَلُّوْا بِتَقْصِيْرِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَى دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي بِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الحَجِّ عَلَى المَرْوَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِه» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَى دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي بِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الحَجِّ عَلَى المَرْوَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الحَجِّ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَى المَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَالاسْتِدْلُ بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَى غَيْرِه(٤) الدَعْوَى التِّي أَثْبَتُوْا بِهَا الخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) تَقْصِيرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَا شَهْرٍ وَلَا عَامٍ.

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيْرِ بِالسَّنَةِ العَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ العَاشِرِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَقْوَالَ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ الحَلْقِ بِالحَجِّ وَزَمَنَ الحَلْقِ بِالْيَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمَكَانَ الحَلْقِ بِمِنَى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ التَّقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى المَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا

لِأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ.

أَوَّلًا: تَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ لِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيْهَا بِمِنَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: تَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهَا بِدَلِيْلَيْنِ.

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

ثَانِيًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ إِفْرَادِ النَّبِيِّ لعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَلَى عَلَى إِفْرَادِ النَّبِيِّ لِعَمَلِ الحَجِّ.

مِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّ مُفْرِدًا.** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الإِفْرَادُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِفْرَادِ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدِيَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

الدَّلِيْلُ الثَّانِي: أَنَّ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ﷺ «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]..

وَمِثَالُـهُ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْـنَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، مُسْلِمٌ(٤)].

الحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ اسْمٌ لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ فَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رضي الله عنهما مَارَوَاهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَـاسٍ رضي الله عنهما مَارَوَاهُ أَنَّ الْنَّبِـيَّ ﷺ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَـجِّ الْقِـرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ أَهَـدَى وَلَمْ يَحِلَّ عَـنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَـعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَـرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ حَجَّ مُفْرِدًا بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾..

ثَالِثًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ تَمَتُّعِ النَّبِيِّ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ عَلَى تَمَتُّعِ النَّبِيِّ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

مِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لَفْظٌ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةِ القِرَانِ فَسَّرَهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِ النَّبِيِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا إِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الإِهْلَالَ بِالحَجِّ يَكُوْنُ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالقَوْلِ وَيَكُوْنُ بِالقَوْلِ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.
فَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِلَفْظٍ بَيِّنٍ لَا إِجْمَالَ فِيْهِ بِالإِهْلَالِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

التَمَتُّعُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لِمُتْعَةِ عُمْرَةِ القِرَانِ وُعْمَرَةِ التَمَتُّعِ.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَجِّ فَوَافَقَ جَمِيعَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَجِّ. فَنَفَى بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ تَمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ وَلَيْسَ بِالعُمْرَةِ التَّي مَعَ الحَجِّ لإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

رَابِعًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ أَمْرِ اللهِ بِهَدِي الإِحْصَارِ عَلَى أَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةٍ للإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي آيَاتِ وَأَحَادِيْثِ الإِحْصَارِ

فَاللهُ أَمَرَبِهَدِي الإِحْصَارِ أَمْرًا مُجْمَلًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ أَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِينَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِينَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِوَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِوَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ.عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ فَأَقَامُوْا عَلَى الأَمْرِ بِفِدْيَةِ الإِحْصَارِ بَيَّنَةَ الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ.

خَامِسًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيَّنَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ تَطَوُّعًا عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ فَرْضًا لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَرْضًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَى فصَلَّى الظُّهْرَ بِالجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ نَافِلَةً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ الثَانِيَةَ بِمِنَى تَطَوُّعٌ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي الحَجِّ مَنْ صَلَّى فِي مِنْزِلِهِ بِمِنَى ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ نافِلَةً. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ صِلَاةِ الفَرِيضَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الحَجِّ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَاسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِالخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الفَرْضِ وَالتَطَوُّعِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِهِمْ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ.



السَّبَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ

نَقْلُ اخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الذَّاتِ

فَمَنْ نَظَرَ فِي اخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ نَقَلَ اخْتِلَافًا فِي الدَابَّةِ التَي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هِيَ نَاقَةٌ أَمْ جَمَلٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَاحِلَةَ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ فَلَنْ يَرَى اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَحَابَةِ فِي الدَابَةِ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ فَلَنْ يَرَى اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَحَابَةِ فِي الدَابَةِ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ عَرَفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مُزْدَلِفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مِنَى. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ الْبَيْتَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ، وَالْجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ عَلَى تَعَدُّدِ الذَاتِ نَقَلَ اخْتِلَافًا فِي الدَابَّةِ التِّي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ وَقَالَ: اخْتَلَفَ الْصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيرٍ؟!

وَالاسْتِدْلَالُ بِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ عَلَى تَعَدُّدِ الذَاتِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُشْرِكِيْنَ رَدَّ اللهُ عَلَيْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠].

وَنَهَى اللهُ الْمُسْلِمِيْنَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُشْرِكِيْنَ كَسُنَّتِهِمْ فِي تَفْرِيْقِ الدِّيْنِ وَالجَمَاعَةِ. فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١، ٣٢].



السَّبَبُ السَادِسُ وَالعِشْرُوْنَ

مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِتَقْوَى الإِمَامِ وَالبَاطِلِ بِفُجُوْرِ الإِمَامِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا: لَنْ نَتْرُكَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ عُرِفُوْا بِالتَّقْوَى وَنَتَّبِعَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الفِسْقِ وَالفُجُوْرِ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ. مِنَ أَحَادِيْثِ الرَأْيِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَالحَقُّ فِي شَرِيْعَةِ اللهُ لَايُعْرَفُ بِقَوْلِ الإِمَامِ تَقِيًّا أَوْفَاجِرًا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الحَقُّ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ أَتَى بِهِ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابُ: ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام:٧٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَنِ الكَافِرِ الفَاجِرِ لَمَّا تَحَدَّثَ عَنْ فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِي أَمَّا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ



السَّبَبُ السَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ

التَحاكُمُ فِي اخْتِلَافِ الأَفْهَامِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالحُكْمُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَهُمْ قَالُوْا: نَتَحَاكَمُ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَنَحْكُمُ بِمَا يَقُوْلُوْنَ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ مِنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِالشَرْكِ فِي التَحَاكُمِ.

وَحَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَهُمْ قَالُوْا: نَتَحَاكَمُ إِلَى فَهْمِ السَلَفِ وَأَقْوَالِ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ عُلَمَاءَمَذَاهِبِ السَلَفِ وَنَحْكُمُ بِهَا رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ مِنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِالشَرْكِ فِي الحُكْمِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ كُلَّ تَحَاكُمٍ فِي الخِلَافِ فِي فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَتَفْسِيْرِهِ لِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَاغُوْتِ فَلَا يَجُرَنَّكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ إِلَى الشِرْكِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ

إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠].

وَرَدَّ اللهُ عَلَى الأَمْرِ بِالتَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالأَمْرِ بِالتَحَاكُمِ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُوْرَى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩].

وَرَدَّ اللهُ عَلَى الأَمْرِ بِالحُكْمِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالأَمْرِ بِالحُكْمِ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالنَهيِ عَنِ الحُكْمِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩].

فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَكَ أَحَدٌ فِي الفَهْمِ فَقُلْ لَهُ أَتَحَاكُمُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنًّا مَوْجُوْدًا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُقَيَّدْ وَلَمْ يُخَصَّ وِفِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ اتَّبَعْنَا الآيَةَ وَالحَدِيْثَ.

وَقَدْ حَكَمَ اللهُ بِصَوَابِ الفَهْمِ إِذَا كَانَ مَافَهِمَهُ مَوْجُوْدًا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ طَهَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣].

وَالتَحَاكُمُ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمُ بِهَا أَمَرَ بِهِ عُلَمَاءُ السَلَفِ وَالخَلَفِ

فَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي الرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ فَسَوْفَ يَأْمُرُوْنَ بِالرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي مَذَاهِبِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ فِيمَا حَكَمَ اللهُ بِأَنَّهُ ضَلَالَةٌ بِأَنَّهُ هُدَى.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي عِصْمَةِ العُلَمَاءِ مِنَ الرَأْيِ وَالهَوَى فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِإِثْبَاتِ مَانَفَاهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِإِثْبَاتِ مَانَفَاهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي شَرْكِ الرَبُوْبِيَّةِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِالأَمْرِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الصُوْفِيَّةِ وَالرَافِضَةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي شَرْكِ الأُلُوْهِيَّةِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِالأَمْرِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِفَاتِ سَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِنَفِي مَا أَثْبَتَهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي القَدَرِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِنَفِي مَا أَثْبَتَهُ اللهُ.



البَابُ الثَانِي عَشَر

صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالآتِّبَاعِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

صُوَرُ اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالإِتِّبَاعِ

الصُوْرَةُ الأُوْلَى: اتِّخَاذُ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي النَهِي عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَجَعْلُ قَوْلِهِ فِي التَفْسِيْرِ نَدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَالخَلِيْفَةُ[1] الرَاشِدُ عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى فِي الحَجِّ عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

---

(١) سُؤَالٌ: مَاذَا نَصْنَعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخَلَفَاءِ الرَاشِدِيْنِ..

الجَوَابُ: لَاتَسْتَدِلَّ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا.

فَاللهُ قَسَّمَ السُنَّةَ إِلَى سُنَّةٍ وَحْيٍ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وَاسْتَدَلَّ بِتَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ تَفْسِيرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللهِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ الْمَنْسُوخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

فَاللهُ أَمَرَ أَمْرًا عَامًّا بِإِتْمَامِ الحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ بِتَحْوِيلِهِ عُمْرَةً بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَسُنَّةِ رَأْيٍ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

= فَإِذَا هَدَى اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِالوَحِي عَلَيْكِمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْنَ المَهْدِيين.

وَإِذَا لَمْ يَهْدِ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي وَعَمِلَ بِسُنَّةِ الرَأْيِ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِسُنَّةِ الرَأْيِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسِيرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ.

الرَّدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَلَفْظُ الحَدِيثُ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛(٣) فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) لَا تُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَّارِحِ رَأْيٌ

فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ وَقَالَ: «**فَحِلُّوْا**»، وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَالَ: لَا تَحِلُّوْا لأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ.

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الرَدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)]

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بِالخَطَأِ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

الدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

الدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأِ.

فَرَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَّأْيِ، وَرَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَّعْلِيْلِ بِالرَّأْيِ وَأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَايَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَذِهِ الأَدِلَّةَ الثَلَاثَةَ مَنْهَجًا لِشَرَائِعِهِمُ الْمُحَدَثَةِ وَمَنْ قَرَأَ فِي مَذَاهِبِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فَلَنْ يُحْصِيَ مَايَعُدُّهُ فِيْهَا مِنَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ.

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: اتِّخَاذُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي نَهْيِهِ بِرَأْيِهِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ وَجَعْلُ قَوْلِهِ فِي التَفْسِيرِ نَدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَاللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَائِهِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: طَوَافِ القَارِنِ.
(٢) «صحيح مسلم» باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فِي الْحَجِّ لأَبَد أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]].

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَّأْيِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَايَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ بَنَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَوْجُوْدَةٌ فِي حَوَاشِي كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

الصُوْرَةُ الثَالِثَةُ: اتِّخَاذُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِالجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِّ لِجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ إِلَى قِيَامِ الْسَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَخْصِيْصِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِ بِالْصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ(٢) أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحَجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَايَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ تَخْصِيْصَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مَنْهَجًا لِشَرَائِعِهِمُ الْمُحْدَثَةِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَوْجُوْدَةٌ فِي حَوَاشِي كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

الصُوْرَةُ الرَابِعَةُ: اتِّخَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَشْرِيْعِ فِدْيَةٍ بِرَأْيِهِ لِكُلِّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا..عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ العَامَّةِ فِي العَفْوِعَنِ النَاسِي فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ الخَاصَّةِ بِالحَجِّ فِي العَفْوِ عَنِ النَاسِي فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالإِعَادَةِ.عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال ما** سَمِعْتُ أ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَاللهُ يُشَرِّعُ بِعِلْمٍ فَيُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَإِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دَوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ.

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن** النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَأَطْلَقَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الحَجِّ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ فَعَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ فَعَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهَ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

وَقَدْ أَظْهَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى شَرِيْعَةِ اللهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ دِيْنًا عِنْدَهُمْ لَايُنْكِرُهَا إِلَّا ضَالٌّ وَجَاهِلٌ وَجَاحِدٌ لِفَضْلِ الصَحَابَةِ.

فَمَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَشْرِيْعِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ قَوْلَ الصَحَابِي مَصْدَرًا للتَشْرِيْعِ فِي أُصُوْلِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فَاقْرَأْهَا لِتَرَى ذَلِكَ.

الصُوْرَةُ الخَامِسَةُ: اتِّخَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَشْرِيْعِ فِدْيَةٍ بِرَأْيِهِ لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ فِي العَفْوِعَنْ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي فَتْوَاهُ لِعُرْوَةِ ابْنِ مُضَرِّسٍ.

فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكُ كَثِيْرًا مِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَارِ مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ التِّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا الله،فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي بَابِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ.

وَأَخْطَاءُ الصَحَابَةِ: لَاتَضُرُّهُمْ فَهِيَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِمْ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي أَخْطَاءِ الصَحَابَةِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُوْمِيْنَ وَإِنَّمَا المُصِيْبَةُ فِي أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ الَّذِيْنَ جَعَلُوْا مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنِ اتَّخَذَ الصَحَابَةَ أَرْبَابًا وَمَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآرَاءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ الرَأْيِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَاد فِيْهِ وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ هَلْ أَنْتَ كَالصَحَابَةِ حَتَّى تَفْهَمَ قَوْلَ اللهِ. وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ المَأْخُوْذَةِ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةُ

فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ: بَصَرَهُ عَنِ الْنَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الْصَّحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ سَمَاعِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِه فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الْصَّحَابِي فِي التَفْسِيْرِ. ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا

وَأَفْـِٔدَةَ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ ﴾

[الأحقاف:٢٦].



الدَرْسُ الثَانِي

صُوَرُ اتِّخَاذِ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالإِتِّبَاعِ

الصُوْرَةُ الأَوْلَى: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي النَهِي عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ التِّي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا وَمُعَارَضَةِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِهِمْ.

الأَدِلَّةُ فِي كِتَابِ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي الأَمْرِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ وَجَعْلُ أَقْوَالِهِمْ أَدِلَّةً فِي التَشْرِيْعِ.

الأَدِلَّةُ فِي كِتَابِ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الفِدْيَةِ فِي كِتَابِ الحَجِّ

الصُوْرَةُ الثَالِثَةُ: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي جَعْلِ أَقْوَالِهِمْ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَمَعَارَضَتِهِ بِهَا.

الأَمْثِلَةُ فِي حَوَاشِي كِتَابِ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



الفَهرِسُ

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

كِتَابُ: أَحَادِيْثِ اللهِ عَنِ الأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ فِي اثْنَي عَشَرَ بَابَاً.

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَعِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَامِنُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ التَاسِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الْمَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَج وَالعُمْرَةِ

البَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ:

البَابُ الثَانِي عَشَر: صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالآتِّبَاعِ فِي الحَجَّ وَالعُمْرَةِ فِي دَرْسَيْنِ.
الفهرس